قضايا ومسائل طبية

منهج مقرر لمادة الثقافة الإسلامية
للكليات الطبية

د. مراد باخريصة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قضايا ومسائل طبية

منهج مقرر لمادة الثقافة الإسلامية للكليات الطبية

جمع:

د. مراد كرامة سعيد باخريصة

العام الجامعي

١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المحاضرة الأولى: العلاقة بين الطبيب والمريض

يُكيف العقد الذي بين الطبيب والمريض على أنه عقد إجارة، يكون المريض فيه هو المستأجر والطبيب هو المؤجر، وبناء عليه يلزم معرفة أحكام الإجارة إجمالا.

وتتمثل أركان الإجارة في :

١- العاقد وهو المؤجر [الطبيب] والمستأجر [المريض].

٢- المعقود عليه [المنفعة]

٣- الصيغة

٤- الأجرة.

الركن الأول: العاقد:

يشترط في العاقد وهو المؤجر والمستأجر أن يكون كامل الأهلية سواء الطبيب أو المريض، فلا يصح العقد من صبي غير مميز أو مجنون أو معتوه.

فإذا كان المريض غير كامل الأهلية، انتقل حق إجراء العقد لوليه.

أما الصبي المميز أي الذي يعقل الخطاب والجواب فيمكن أن يكون عاقدا إذا أذن له وليه بذلك، والإذن يعرف بالقرائن، كأن يأتي للطبيب ومعه المال.

الركن الثاني: المعقود عليه:

المعقود عليه في عقد الإجارة هو المنفعة، والتي تتمثل هنا في شفاء المريض من مرضه.

ويشترط في المنفعة شروط منها:

١- أن تكون مقدورة عليها، بمعنى أن يكون الطبيب قادرا على معالجة هذا المرض لكونه داخلا في إطار تخصصه، أو عنده معرفة به، أما إذا لم يكن قادرا على معالجة هذا المرض، فلا يجوز له الإقدام على المعالجة وإلا فهو ضامن، ولا يستحق الأجرة، وإذا ما أخذ الأجرة فقد أخذها حراما.

٢- أن تكون المنفعة مشروعة: فلا يجوز أن تكون المنفعة التي طلبها المريض منفعة محرمة، وذلك كما لو طلب المريض إجراء عملية جراحية محرمة، أو طلب منه كتابة دواء محظور، أو لا يناسب حالته.

الركن الثالث: الصيغة [الإذن الطبي]:

بما أن العلاقة بين الطبيب والمريض هي علاقة إجارة فهذا يعني ضرورة وجود الرضا من الطرفين، والرضا يظهر من خلال الإيجاب والقبول وهو الاتفاق اللفظي على التداوي.

وقد يكون بالإذن الطبي الذي يعرف بأنه: موافقة المريض على إجراء ما يراه الطبيب مناسبا له من كشف سريري وتحاليل مخبرية ووصف الدواء وغيره من الإجراءات الطبية التي تلزم لتشخيص المرض وعلاجه.

وعلى الطبيب أن يحسن استخدام هذا الإذن، وأن يستشعر الأمانة الملقاة على عاتقه، ولا يظن بأن إعطاء الإذن له من قبل المريض يعني إطلاق الحرية له ليفعل به ما يشاء، بل يحرص على منفعة المريض وعدم تعريضه لأية أضرار.

ويجب على الطبيب قبل الحصول على الإذن الطبي من المريض أن يشرح له بوضوح كل الإجراءات الطبية التي سوف يجريها له لكي يكون المريض على بينة من أمره ويعطي الإذن عن فهم واقتناع.

- موقف المريض من الإذن الطبي:

للإذن الطبي بالنسبة للمريض حالتان:

الحالة الأولى: لا يجب فيها الإذن الطبي من المريض، وهذه تكون في الحالات المرضية التي لا يقطع أهل الطب بأن العلاج يشفيها، وإذا امتنع المريض عن الإذن ومات بسبب المرض فلا يعدّ قاتلا لنفسه، لأن الشفاء في هذه الحالات أمر غير مقطوع به.

الحالة الثانية: يجب فيه الإذن، وهذا في الأمراض التي يغلب الهلاك بسببها أو تلف عضو من الأعضاء كالجريح جرحا بليغا، والمصاب بمرض يغلب فيه الهلاك، فإذا لم يأذن في مثل هذه الحالة فإنه آثم لقوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} ولأن حفظ النفس من المقاصد الضرورية التي سعى الإسلام لحفظها والاعتناء بها.

– صحة الإذن الطبي:

ولا يجوز الحصول على الإذن الطبي بالإكراه ولا بإغراء مادي، فلا يجوز مثلا استغلال حال بعض الأشخاص كالمساجين فيكرهون على فعل طبي ما، ولا يجوز استغلال حالة العوز عند بعض الأشخاص كالمساكين والفقراء والمشردين فيغرون ببعض المال لإجراء البحوث والتجارب عليهم.

– ما يستثنى من الإذن الطبي:

يستثنى من الإذن الطبي الحالات المرضية التالية:

١– الحالات الخطرة التي تهدد حياة المريض بالموت، أو تهدد بتلف عضو من أعضائه، ويكون فيها فاقدا للوعي، أو أن حالته النفسية لا تسمح بأخذ إذنه، ولا يكون وليه حاضرا لأخذ الإذن منه.

٢– الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة كالأمراض المعدية التي تهدد المجتمع بانتشار الوباء، فيجوز فيها للسلطات الصحية أن تجبر فردا أو جماعة من الناس على العلاج أو تعاطي وسيلة من وسائل الوقاية كالتحصين ونحوه مادام في ذلك مصلحة مشروعة.

اشتراط الشفاء:

قد يشترط المريض على الطبيب أن يعالجه بشرط أن يشفى من هذا المرض، وإلا فلا يستحق الطبيب الأجر، والجماهير من أهل العلم على عدم صحة هذا الشرط، لأن طبيعة العمل الطبي إجمالا تأبى مثل هذا الشرط، لما يعتري العمل الطبي من احتمالات ليس في وسع الطبيب تلافيها مهما كان حريصا أو خبيرا، وبناء عليه فإن التزام الطبيب تجاه المريض إنما هو التزام بتحقيق الشفاء.

- أنواع الإذن الطبي:

الإذن الطبي إما أن يكون إذنا خاصا يفوض المريض فيه الطبيب بإجراء طبي محدد كالختان أو استئصال اللوزتين أو علاج التهاب ما في بدنه.

وإما أن يكون إذنا عاما يفوض المريض فيه الطبيب بالإجراء الطبي الذي يراه مناسبا.

وإذا ما بدا الجراح العملية بإذن خاص ثم وجد نفسه مضطرا لإجراء جراحي آخر، فإن كان ولي أمر المريض حاضرا أخذ الإذن منه، وإلا نظر الجراح في الحالة، فإن كانت لا تحتمل التأجيل أو كان في تركها خطر على حياة المريض جاز له إتمام الجراحة بما يراه مناسبا دون انتظار الإذن عملا بأحكام الضرورة، وفي هذه الحال يجب على الطبيب أن يسجل في تقرير العملية الأسباب التي دعته لهذا الإجراء الجراحي غير المأذون به.

أما إذا وجد الطبيب أن الحالة تحتمل التأجيل فهو مخير بتأجيلها أو إتمامها، فإن أتمها فليس عليه شيء ما دام لها مسوغ طبي، وبخاصة إن كان إتمامها أصلح للمريض، أو كان تأجيلها يعرض المريض لبعض المضاعفات المحتملة، أو يعرض لأخطار التخدير والجراحة مرة أخرى.

الركن الرابع: الأجرة:

يجوز للطبيب أخذ الأجرة على عمله، لأنها في مقابل ما يبذله الطبيب من عمل، ويشترط في الاجرة الشروط التالية:

١- أن تكون الأجرة متقومة: أي لها قيمة.

ولعدم إباحة الانتفاع بالعروض سببان:

الأول: نجاسة العين، فلا يصح أن تكون الأجرة شيئا نجسا كالكلب والخمر والخنزير.

الثاني: كون العروض معصية في ذاتها كالأصنام والتماثيل.

٢- أن تكون الأجرة معلومة: فإذا كانت الأجرة نقودا وجب بيان قدرها كأن يقول: ألف أو ألفان، وإذا كان هناك أكثر من عملة وجب بيان جنس النقود كأن يقول ريال يمني أو ريال سعودي.

أما إذا كانت الأجرة عروضا فيجب بيان الجنس والنوع والقدر والصفة، كأن يقول: ألف كيلو ذرة حمراء.

فإذا خلا العقد من ذكر الأجرة كان للطبيب أجرة المثل، أي نقدر للطبيب أجرة آخذين بالاعتبار نوع المرض ومستوى الطبيب العلمي والزمن الذي وقعت في المعالجة إضافة على أمور أخرى.

٣- أن تكون الأجرة مقدورا على تسليمها.

وهناك بعض الفوارق التي تتعلق بأجرة الطبيب بحسب مكان عمله على التفصيل الآتي:

١- الطبيب العامل لحسابه الخاص: ويندب له أن يعتدل في تحصيل الأجرة وبخاصة من المرضى المعوزين والفقراء والمساكين، ولهم بذلك الأجر والمثوبة عند الله سبحانه.

ويحسن بالطبيب أن يصرف لمرضاه المعوزين من الأدوية المجانية التي تعطى له من شركات الأدوية وأن يخصص يوما أو فترة معينة لعلاج هؤلاء المرضى مجانا، ولا بأس أن يخصص له ملفات خاصة يعرفهم من خلالها، وأن يستعين على معرفتهم بأهل الحي مثلا، حتى إذا جاءه

واحد منهم تساهل معه بالأجرة أو أعفاه منها دون أن يشعر المريض، وذلك صيانة لكرامته، وحتى لا يمتنع المريض عن مراجعة الطبيب مرة أخرى بسبب الحياء.

٢- الطبيب العامل في مرفق صحي عام: وهذا يخصص له في العادة راتب محدد، فهذا لا يجوز له أن يتقاضى أي أجر آخر من المرضى سواء قدم له على سبيل الهدية أو غيرها، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - عنّف عامله على الصدقات الذي قال بعد أن سلم الصدقات: "هذا لكم وهذا أهدي غلي، قال: فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر يهدى له أم لا! واذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته...".

- متى يستحق الطبيب الأجرة:

إذا شرط الطبيب أو المريض تعجيل الأجرة أو تأجيلها فالعقد على ما اتفقا عليه، فإذا لم يشرطا شيئا رجع إلى العرف.

ولكن لا يستحق الطبيب الأجرة إلا بإنجازه العمل، فإذا اتفقا على الأجر ودفعه المريض ولم ينجز الطبيب عمله وجب عليه رد الأجرة، لأنها في مقابل المنفعة، والطبيب في هذه الحالة لم يقدم شيئا يستحق في مقابله الأجرة، فلا يجوز له أخذها، فإن أخذها فقد أخذها حراما.

- التزامات الطبيب:

قد يكون الطبيب مؤجرا لمنافعه وقتا معينا، وهذا كما في المرافق العامة، فيؤدي عمله مدة معينة من الزمن في اليوم الواحد، وهذا يسميه الفقهاء الأجير الخاص.

وقد يؤجر الطبيب منافعه دون التقيد بزمن معين وإنما بإنجازه عملا معينا وهذا يسميه الفقهاء بالأجير المشترك.

انتهاء عقد الإجارة:

ينتهي عقد الإجارة بجملة أسباب هي:

١- الإقالة: فإذا اتفق المتعاقدان المريض والطبيب، أو الطبيب ورب العمل على فسخ عقد الإجارة كان لهما ذلك.

٢- انتهاء المدة: فإذا حدد عقد الإجارة بغاية فإنه ينتهي بانتهاء غايته كما ذكره الفقهاء ، لأن الثابت إلى غاية ينتهي عند وجود تلك الغاية وبناء على ما تقدم فإنه لا يجوز لأي من العاقدين أن يفسخ العقد محدد المدة قبل انتهاء مدته إلا إذا كان ثمة سبب مشروع .

هذا إذا كانت المدة محددة كما لو اتفق الطبيب ورب العمل على أن يعمل معه في مرفقه الصحي كل شهر بكذا ولم يحدد المدة، ففي هذه الحالة ينتهي العقد بانتهاء الشهر بإرادة أحدهما المنفردة ولو لم يرض الطرف الآخر.

٣- العيب: فيجوز الفسخ بالعيب، وهذا كما لو ظهر في الطبيب عجز يمنعه من أداء عمله على أكمل وجه.

٤- العذر: ويجوز فسخ عقد الإجارة بالعذر، وهو أن يترتب على تنفيذ العقد ضرر بأحد العاقدين.

وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا استأجر إنسان من يقلع ضرسه فسكن الوجع قبل قلعه فإن الإجارة تنفسخ؛ لأن قلعه لا يجوز، لأن في قلعه إتلاف جزء من آدمي وهو محرم، وإنما أبيح إذا صار بقاؤه ضررا.

المحاضرة الثانية: التنمية الصحية

تظهر جوانب التنمية الصحية في الإسلام في العديد من الجوانب منها:

- العناية بطلب الدواء، كان النبي يتداوى وشجّع الناس على التداوي والبحث عن العلاج، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنّ رسول الله – ﷺ – قال: (مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً) [1]، فعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيك رضي الله تعالى عنه قَالَ: أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤوسِهِمُ الطَّيْرُ فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الأَعْرَابُ مِنْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: «تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ عز وجل لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ»[2] [3].
- الاعتماد على أهل الاختصاص من الأطباء والمختصين للعلاج كالحجامة، عن أنس بن مالك ﷺ أنّه قال: (احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ –» فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ) [4]، وعن سعد بن أبي وقاص – رضي الله تعالى عنه – قال: (مرضتُ مرضًا فأتاني رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم – يَعُودُني، فَوَضَعَ يَدَه بين ثَدْيَيَّ حتى وجدتُ بَرْدَهَا على فؤادي، فقالَ: "إنَّكَ رَجُل مَفْؤودٌ، ائتِ الحَارِثَ بنَ كَلَدَةَ أخا ثَقِيفٍ، فإنَّه رجل يَتَطَبَّبُ، فليأخُذ سَبع تَمَرَاتٍ من عَجْوَةِ المدينةِ، فليَجَأهُنَّ بِنَوَاهُنَّ، ثم لِيَلُدَّكَ بِهِنَّ) [5]، وغيرهم ممن مارسوا الطب كأسماء بنت عميس ...

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء(١٢٢/٧) برقم: (٥٦٧٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث أسامة بن شريك(٣٩٤/٣٠) برقم: (١٨٤٥٤)، وأبو داود في سننه، أول كتاب الطب، باب الرجل يتداوى(٥/٦) برقم: (٣٨٥٥)، وقال الوادعي: "هذا حديث صحيحٌ على شرط الشَّيخين". الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٢٦١/٥).

(٣) انظر: التاريخ الصحي للرسول صلى الله عليه وسلم، مؤنس، حسين، سلسلة اقرأ، دار المعارف، القاهرة، ٢٠٠٠م.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الاستئذان، ما جاء في الحجامة، وإجارة الحجام (١٤١٩/٥) برقم: (٣٥٧٢)، وأصله في صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ذكر الحجام، (٣ / ٦٣) برقم: (٢١٠٢) بلفظ: "حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ ".

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الطب، باب في تمرِ العجوةِ (٢٥/٦) برقم: (٣٨٧٥)، وقال الهيثمي: "رواه الطبراني، وفيه يونس بن الحجاج الثقفي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات". مجمع الزوائد (٨٨/٥).

● إثراء الصيدلة الطبية بالوصفات[١]، عن أبي هريرة ﷺ: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ) [٢]، ويقول الرسول ﷺ: (الشِّفَاءُ فِي ثَلاَثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ) [٣]

● إقامة دور الطبابة أو العلاج بمعنى آخر بناء المستشفيات للعلاج، عن عائشة زوجة الرسول أنها قالت: " أُصيبَ سعْدُ بن مُعاذٍ يوم الخندق رماه رجلٌ من قريش في الأَكْحَلِ، (كوع اليد أو الوريد المتوسط في اليد)، فأمر الرسول رفيدة أن تقيم خيمة في المسجد؛ ليعوده من قريب"[٤].

● العمل على الوقاية من الأمراض الوبائية، وذلك من خلال :

■ التوعية الصحية: فعن أسامة بن زيد: أن النبي ﷺ ذكر الطاعون فقال: «بَقِيَّةُ رِجْزٍ، أَوْ عَذَابٍ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بني إسرائيل، فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلاَ تَهْبِطُوا عَلَيْهَا»[٥].

■ اتخاذ كافة التدابير لعدم الانتشار: عن أبي هريرةﷺ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ"[٦]، وقال: "لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ"[٧]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى

---

(١) للاستزادة كتاب الطب النبوي لابن القيم.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه(١٢/٢٣٣)، برقم: (٧٢٨٧)، والترمذي في سننه، أبواب الطب، باب ما جاء في الحبة السوداء (٤/٣٨٥) برقم: (٢٠٤١)، وقال: "وهذا حديث حسن صحيح".

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب: الشفاء في ثلاث(٧/١٢٣) برقم: (٥٦٨١)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي(٤/١٧٢٩) برقم: (٢٢٠٥).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الجنائز، باب في العيادة مرارًا(٥/١٨) برقم: (٣١٠١)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٨/٤١٧)، وانظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٨/١٣٦).

(٥)أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون(٣/٣٧٠) برقم: (١٠٦٥)، وقال: "حديث حسن صحيح".

(٦) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (١٥/٤٤٩) برقم: (٩٧٢٢)، وقال المحققون للمسند: "حديث صحيح".

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب لا هامة(٧/١٣٨) برقم: (٥٧٧٠).

عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ"[1]، وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ؛ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ "[2].

- إقامة الحجر الصحي الطبي والمنزلي، عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: "كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ"[3]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَيْتِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ)[4].

- إشاعة ثقافة الطب الوقائي: فعنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكِئُوا السِّقَاءَ؛ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لاَ يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَمْ يُغَطَّ، وَلاَ سِقَاءٍ لَمْ يُوكَ، إِلاَّ وَقَعَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ)[5]، وقال عليه الصلاة والسلام: «غَطُّوا الإِنَاءَ وَأَوْكوا السِّقَاءَ»، ونهى صلى الله عليه وسلم، أن يتنفس الشاربُ في الماء بقوله: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ»[6] ، وعن مقدام بن معدي كرب، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَا مَلأَ آدَمِي وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلاَتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لاَ مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ»[7]، ونَهَى عن النوم بعد الأكلِ؛ لأن ذلك يورث عُسرًا في الهضم، ويسبب للنفس غمًا وكدرًا، فعن عائشة،

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، عن النبي صلى الله عليه وسلم (٤١٢/٤) برقم: (٢٦٧١)، وهو حديث صحيح. انظر: أنيس الساري (٥٦٦٩/٨).

(٢)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب، وذكر اسم الله عليها، وإطفاء السراج والنار عند النوم، وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب(١٥٩٦/٣) برقم: (٢٠١٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه(١٧٥٢/٤) برقم: (٢٢٣١).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها(٢٣٥/٤٣) برقم: (٢٦١٣٩)، وقال المحققون: "إسناده صحيح على شرط البخاري". وهذا يشمل كل من من صبر واحتسب وتوكل، مات بالوباء أم لم يمت. قال ابن حجر: "اقتضى منطوقه أن من اتصف بالصفات المذكورة يحصل له أجر الشهيد وإن لم يمت".(فتح الباري.١٩٤/١٠).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه (١٢٩/٢٣) برقم: (١٤٨٢٩)، وقال المحققون: " إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين(٤٢/١) برقم: (١٥٣).

(٧) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل(٥٩٠/٤) برقم: (٢٣٨٠)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَذِيبُوا طَعَامَكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ، وَلَا تَنَامُوا عَلَيْهِ فَتَقْسُوَا قُلُوبُكُمْ»[1]، وعن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ"[2]، وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يشربَنَّ أحد منكم قائمًا، فمَن نَسِي فليَسْتَقِئ) [3].

- الصحة الوقائية من الأمراض المعدية وخاصة المنقولة من الحيوانات؛ لأنّها أشد فتكًا لاعتمادها على التشكل الجيني الوراثي بين الإنسان والحيوان، كما نشاهد اليوم بعض هذه الأمراض الفتاكة (كورونا، سارس، ...)، فإنّ الإسلام ابتداءً حرّم أكل الحيوانات ذات الطباع أو السلوكيات التي تؤدي إلى سقم الإنسان معنويًا (كطبع الدياثة في الخنزير، أو التوحش في كل ذي ناب وظفر وغيرها)، وماديًا وفسيولوجيًا؛ لما تحتويه على أمراض وأوبئة، حتى حرم التعامل مع بعضها أو اقتنائها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا ولغَ الكلبُ في إناءِ أحدِكُم فليَغسِلهُ سبعَ مرَّاتٍ، أولاهُنَّ أو إحداهنَّ بالتُّرابِ) [4] .

- الحفاظ على الصحة العامة، عن أبي مالك الأشعريﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ) [5]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لو لم يكن لابن آدم إلا الصحة والسلامة لكفاه بهما داءً قاتلًا»[6]، وقال عليه الصلاة والسلام: (إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب الفاء، باب الفاء من اسمه: الفضل (١٦٣/٥) برقم: (٤٩٥٢)، وقال ابن القيم: " وأحرى بهذا الحديث أن يكون صحيحا". زاد المعاد (٢/ ٣٧٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا(٢٣٣/١) برقم: (٢٧٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائما(١٦٠١/٣) برقم: (٢٠٢٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (٢٣٤/١) برقم: (٢٧٩)، وانظر مجموع طرق الحديث في "البدر المنير" (٥٤٤/١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء (٢٠٣/١) برقم: (٢٢٣).

(٦) كنز العمال، (٣١٥/٣) برقم: (٦٧٢٢).

الْجُودَ، فَنَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ) [١] ، وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قِيلُوا؛ فإنَّ الشياطِينَ لا تَقيل) [٢]، عن جَابِرٍ ﷺ عن رسول اللَّهِ ﷺ – أَنَّهُ نهى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ) [٣]، وعن معاذِ بن جبلﷺ، قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: (اتَّقُوا الملاعِنَ الثلاثةَ: البَرازَ في المَوَارِدِ، وقارِعَةِ الطَرِيقِ، والظِّلِّ)[٤]، وقد كلّف النبي – ﷺ – طلحة بن عبيد الله فقام مع مجموعة من الصحابة بحفر نحو (٦٩) بئرًا وأوصل الماء العذب إلى احياء المدينة.

- التثقيف الصحي للمجتمع، وعن الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيَّﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مَلأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُ ابْنِ آدَمَ أُكُلاَتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لاَ مَحَالَةَ، فَثُلُثٌ طَعَامٍ، وَثُلُثٌ شَرَابٍ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ) [٥]، عن أبي هريرة رضي الله عنه: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "الفطرة خمسٌ: الختان، والاستحدادُ، وقصُّ الشاربِ، وتقليم الأظافرِ، ونتف الإبط"[٦]، وعن أبي هريرةﷺ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ"[٧]، وقالت عائشة: عن النبي صلى الله عليه وسلم: "السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ"[٨].

- **الصحة الأسرية** :
  - ابتداء بالزواج من الخالية من الأمراض المانعة من الانجاب، عن مَعْقِلِ بنِ يسارٍ رضي الله عنه، قال: جاءَ رجلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فقالَ: إنِّي أصَبتُ امرأةً ذاتَ حسبٍ وجمالٍ، وإنَّها لا تلِدُ، أفأتزوَّجُها؟ قالَ: لا، ثمَّ أتاهُ الثَّانيةَ فنَهاهُ، ثمَّ أتاهُ الثَّالثةَ، فقالَ:

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأدب، باب ما جاء في النظافة (١١١/٥) برقم: (٢٧٩٩)، وقال الألباني بعد ذكر طرق الحديث: "وبالجملة، فطرق هذا الحديث واهية، إلا الأولى، فهي حسنة، فعليها العمدة". سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٧٤/١).

(٢) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٢٩٤/١٢) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٠٢/٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد(٢٣٥/١) برقم: (٢٨١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نُهي عن البول فيها(٢١/١) برقم: (٢٦)، وهو حديث حسن، مخرج في "الإرواء" برقم: (٦٢).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب قص الشارب(١٦٠/٧) برقم: (٥٨٨٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٢٢١/١) برقم: (٢٥٧).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٥٨٢/٢) برقم: (٨٤٩).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم(٣١/٣).

تزوَّجوا الوَدودَ الولودَ فإنِّي مُكاثرٌ بِكُمُ الأُممَ) [1]، والخالي أيضًا من الأمراض الوراثية، عن عائشة رضي الله عنها: أنّ رسول الله ﷺ قال : " تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، فَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ"[2].

- تنظيم النسل الذي يحقق التوازن بين الإنجاب وصحة الأم عن جابر رضي الله عنه قال: (كُنَّا نَعْزِلُ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ) [3] ولم ينهنا النبي ﷺ عن ذلك
- صحة الأم ومراعاة أحوالها، حتى في حالة الإدانات القانونية أو الجزائية، (...فَجَاءَتِ الغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يا رَسولَ اللهِ، إنِّي قدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وإنَّه رَدَّهَا، فَلَمَّا كانَ الغَدُ، قالَتْ: يا رَسولَ اللهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كما رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللَّهِ إنِّي لَحُبْلَى، قالَ: إمَّا لا فَاذْهَبِي حتَّى تَلِدِي، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بالصَّبِيِّ في خِرْقَةٍ، قالَتْ: هذا قدْ وَلَدْتُهُ، قالَ: اذْهَبِي فأرْضِعِيهِ حتَّى تَفْطِمِيهِ، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بالصَّبِيِّ في يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقالَتْ: هذا يا نَبِيَّ اللهِ قدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إلى رَجُلٍ مِنَ المسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بهَا فَحُفِرَ لَهَا إلى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا،..) [4]
- **صحة الطفل** وهذا يظهر في :
  - التحنيك: عن أبي موسىرضي الله عنه قال: "وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ "[5].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب النكاح، باب في تزويج الأبكار(٣/٣٩٥) برقم: (٢٠٥٠)، وهذا حديث صحيحٌ. الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٣/٩٢).

(٢) أخرجه الحاكم في مسنده، كتاب النكاح (٢/١٧٦) برقم: (٢٦٨٧)، وقال الألباني: وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/٥٦)، ومن ذلك تغريب النكاح وقال ابن قدامة رحمه الله: "يختار الأجنبية، فإن ولدها أنجب، ولهذا يقال: اغتربوا لا تضووا يعني: انكحوا الغرائب كي لا تضعف أولادكم، وقال بعضهم : الغرائب أنجب، وبنات العم أصبر؛ ولأنه لا تؤمن العداوة في النكاح ، وإفضاؤه إلى الطلاق ، فإذا كان في قرابته أفضى إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م (٧/ ١٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب العزل، (٧/٣٣) برقم: (٥٢٠٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب حكم العزل (٢/١٠٦٥) برقم: (١٤٤٠).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى(٣/١٣٢٣) برقم: (١٦٩٥).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه، وجواز تسميته يوم ولادته، واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام(٣/١٦٩٠) برقم: (٢١٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، (١٩/٣٩٦) برقم: (١٩٣٣٢) واللفظ له.

- حلق الرأس: عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّى، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ "(١).

- الختان: عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، وَخَتَنَهُمَا لَسَبْعَةِ أَيَّامٍ"(٢).

- الغيلة(٣): عن جُدامة بنت وهب رضي الله عنها، أنها سمعت النبي – ﷺ – يقول: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا"(٤)، وهذا يدل على حرصه ﷺ على متابعة كافة التفاصيل التي تهتم بصحة الطفل .

الصحة النفسية

- من خلال إشاعة الاستقرار الروحي للإنسان وروح الطمأنينة، وقول الرسول – ﷺ –: "عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ"(٥) ، قال الرسول ﷺ لابن عباس وهو يركب على الراحلة خلفه: " ... إذا سألْتَ فاسأَلِ اللهَ، وإذا استعنْتَ فاستعِنْ باللهِ، واعلَمْ: أنَّ الأُمَّةَ لو اجتمَعَتْ على أنْ يَنْفَعوكَ بشَيءٍ، لم يَنْفَعوكَ

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الذبائح، باب العقيقة(٣٣٦/٤) برقم: (٣١٦٥)، وإسناده صحيح. انظر: الرَّوضُ البَسَام بتَرتيبِ وَتخْرِيج فَوَائِدِ تَمَّام، أبو سليمان جاسم بن سليمان حمد الفهيد الدوسري، دَارُ البَشَائِرِ الإِسْلَامِيَّة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م، (٢٧٠/٢).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب الميم من اسمه: محمد(١٢/٧) برقم: (٦٧٠٨)، وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الصغير، والكبير باختصار الختان، وفيه محمد بن أبي السري؛ وثقه ابن حبان، وغيره، وفيه لين". مجمع الزوائد (٥٩/٤).

(٣)تعددت أقوال الفقهاء وشراح الحديث في معنى " الغيل "، وذلك على قولين:

القول الأول : هو أن يجامع الزوج زوجته المرضع .=

=القول الثاني : إرضاع المرأة الحامل في فترة حملها لطفل آخر رضيع وعلى كلا القولين فان ذلك يضر بصحة الطفل من حيث الرضاعة .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة، وهي وطء المرضع، وكراهة العزل(١٠٦٧/٢) برقم: (١٤٤٢).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير، (١٠٦٧/٢) برقم: (٢٩٩٩).

إِلَّا بشَيءٍ قد كتبَهُ اللهُ لك، وإنِ اجْتمعوا على أنْ يَضُروكَ بشَيءٍ، لم يَضُروكَ إلَّا بشَيءٍ قد كتبَهُ اللهُ عليك، ... "[1].

- وإشاعة روح التفاؤل وعدم اليأس؛ حتى لا ينتج عنه أمراض نفسية، مثل الانفصام عن الواقع، أو الاكتئاب، وغيرها ، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨٧﴾ ﴾ [يوسف : ٨٧]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ الْحَسَنُ، وَيَكْرَهُ الطِّيَرَةَ "[2].

- بيئة التسامح مع الذات والثقة بالنفس، قال: ﷺ " لا تكونوا إمَّعةً تقولون إن أحسَن النَّاسُ أحسنَّا وإن ظلموا ظلمنا ولكن وطِّنوا أنفسَكم إن أحسَن النَّاسُ أن تُحسِنوا وإن أساءوا أن لا تظلِموا "[3]، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّ الرسول ﷺ قال: " لَا يَحْقِرْ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَحْقِرُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ؟ قَالَ: "يَرَى أَمْرًا لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالٌ، ثُمَّ لَا يَقُولُ فِيهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِي كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: خَشْيَةُ النَّاسِ، فَيَقُولُ: فَإِيَّايَ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَى"[4]، وأيضًا التسامح مع الآخرين، عن أبي هريرة قال: قال صلى الله عليه و سلم : (لا تحاسَدوا، ولا تَناجَشوا، ولا تباغَضوا، ولا تدابروا، ولا يبعْ بعضُكُم علَى بيعِ بعضٍ، وَكونوا عبادَ اللَّهِ إخوانًا، المسلمُ أخو المسلمِ، لا يظلِمُهُ، ولا يخذلُهُ، ولا يحقِرُهُ، التَّقوَى هٰهُنا ويشيرُ إلى صدرِهِ ثلاثَ مرَّاتٍ، بحسبِ امرئٍ منَ الشَّرِّ أن يحقِرَ أخاهُ المسلمَ ، كلُّ المسلمِ علَى المسلمِ حرامٌ ، دمُهُ ، ومالُهُ ، وَعِرْضُهُ)[5].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الطب، باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة(٤/٥٥٩) برقم: (٣٥٣٦)، قال الحافظ: في الفتح (١٠/٢١٤) إسناده حسن.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ، باب ما جاء في الإحسان والعفو، (٤/٣٦٤) برقم: (٢٠٠٧) وقال "هذا حديث حسن".

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٥/١٤٢) برقم: (٤٠٠٨)، وإسناده صحيح. انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٤/١٨٢).

(٥) تقدم تخريجه.

- السيطرة على الدوافع والانفعالات، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ» (١)، وعن سهل بن معاذ عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ قال: " مَنْ كَظَمَ غَيْظًا، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ، دَعَاهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ الْحُورِ شَاءَ"(٢).

- الوصول إلى الأمن النفسي، "من أصبح آمنًا في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها"(٣)، وعن أبي هريرةرضي الله عنه أنّ الرسول ﷺ قال: "«لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ"(٤)، فعن أبي هريرةرضي الله عنه أنّ الرسول ﷺ قال: " انْظُرُوا إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ؛ فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ"(٥).

● ممارسة الرياضة: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ) (٦)، وعن ابن عباس قال: مر النبي – ﷺ – بنَفَر يَرْمُونَ فقال: "رَمْيًا بَنِي إِسْمَاعِيلَ؛ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا"(٧)، وعن عبد الله بن الحارث رضي الله عنه قال: كان رسول الله – ﷺ – يصُفُّ عبد الله وعبيد الله وكثيرًا من بني العباس ثم يقول: "مَنْ سَبَقَ إِلَيَّ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا"، قال: فيستبقون إليه فيقعون على ظهره

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب (٢٨/٨) برقم: (٦١١٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكيين، حديث معاذ بن أنس الجهني(٣٩٨/٢٤) برقم: (١٥٦٣٧)، وقال المحققون للمسند: "إسناده حسن"، وأبو داود في سننه، أول كتاب الأدب، باب من كَظَمَ غيظًا(١٥٧/٧) برقم: (٤٧٧٧)،

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس الغنى عن كثرة العرض(٧٢٦/٢) برقم: (١٠٥١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق (٢٢٧٥/٤) برقم: (٢٩٦٣).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله (٢٠٥٢/٤) برقم: (٢٦٦٤).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، عن النبي صلى الله عليه وسلم(٤١١/٥) برقم: (٣٤٤٤)، وابن ماجة في سننه، أبواب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله (٩٢/٤) برقم: (٢٨١٥) وقال البوصيري: "هَذَا إِسْنَاد= =صَحِيح رِجَاله ثِقَات وَله شَاهد من حَدِيث سَلمَة بن الْأَكْوَع رَوَاهُ البُخَارِيّ فِي صَحِيحه" .مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١٦٦/٣).

وصدره فيقبلهم وَيَلْتَزِمُهُمْ"[1]، وعن بكر بن عبد الله بن الربيع الأنصاريﷺ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: أنهُ قال: (علِّموا أبناءكم السِّباحة والرِّماية، ونِعْم لَهْو المؤمنة في بيتها المغزَل)[2].

- تنمية تكاملية شاملة للروح والعقل والجسد: (إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ) [3].

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ومن مسند بني هاشم، حديث تمام بن العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم(٣/٣٣٥) برقم: (١٨٣٦)، وقال الهيثمي: " رواه أحمد، وإسناده حسن". مجمع الزوائد (٩/١٧).

(٢) جامع المسانيد والسنن، (١/٥٤٧) برقم: (١١٢٢)، وأورده ابن حجر في الإصابة (١/٤٥٤) وعلق عليه بقوله: "وإسماعيل يضعّف في غير أهل بلده، وهذا منه، وشيخه غير معروف، ولم يذكر بكر أنه سمعه، فأخشى أن يكون مرسلا".

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له(٣/٣٨) برقم: (١٩٦٨).

المحاضرة الثالثة: قضايا طبية (١)

قضايا فقهية

حكم تعلم الطب:

إنَّ عِلْمَ الطِّبِّ الذي يُعرف به أحوال بدن الإنسان من جهة ما يعرض لها من صحّة وفساد، علم نظري وعملي، معدود من العلوم المفروضة فرض كفاية -إذا قام به البعض سقط الحرج والإثم عن الآخرين-.

غير أنَّ فرضية تعلّم الطبّ على الكفاية مبنية على وجود الحاجة إليه، والحاجة متفاوتة القدر بحَسَب الأحوال والأزمنة والأمكنة، وبحَسَب تفاوت الظروف والأحوال، لكن إذا كانت كفاية بلدٍ من الأطباء الذين يغطّون حاجيات الناس إلى العلاج بدفع العِلَلِ والأمراض عن أبدانهم، فإنَّ فرضيَّته الكفائيةَ يمكن أن تنحصر في القضايا الطبية الجديرة بإتقانها والتفنّن فيها، والتي هي سبيلٌ لتقوية شوكة المسلمين، والاستغناء عن الأطباء الكفّار.

ومِن ثَمَّ كان علم الطبِّ بمختلف تخصّصاته ضروريًّا لحفظ صحة الأبدان، فلا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا؛ لأنَّ الذي أنزل الداءَ أنزل الدواء، وأرشد إلى استعماله.

والطبيب يجب أن يحرص على إتقان مهنته ومعرفة قواعد الطبِّ، وعلل الأمراض على وجهٍ تنتفي به مسئوليّته عند ممارسة عمله وإلَّا حصل الفساد على الأبدان، وترتَّب عليه الضمان، قال صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ»، و ضِمْنَ هذا المعنى يقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «وقد قال بعض الناس أكثر ما يفسد الدنيا: نصف متكلِّمٍ، ونصف متفقِّه، ونصف متطبِّب، ونصف نحوي، هذا يُفسد الأديان، وهذا يفسد البلدان، وهذا يفسد الأبدان، وهذا يفسد اللسان».

وإذا كان الاتفاق ونظام العمل يقضي ببقاء الموظف في موضع عمله طولَ دوامه، سواء كان طبيبًا أو غيره – فليس له أن يخرج؛ إلا بحسب ما يخوله النظام، وبالاستئذان ممن له حق الاستئذان؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((المسلمون عند شروطهم))، ولأنه قد يأتي فجأة حاجة له، فإذا كان قد خرج من المستشفى، فإنه يفوت القيام بتلك الحاجة، التي هي من صميم عمله، وقد أخذ الأجرة، حاسبه الله على العمل، فلا يجوز التأويل الواسع، وتعليل تلك التصرفات، أو تقليد مَن يخالفون في ذلك.

ويجب عليه أن يحفظ سر المريض وخاصة في بعض حالات التخدير وفقد الوعي التي يقولها الرجل أو المرأة يجب أن تُسْتر، ولا يجوز لأحد من الحاضرين تعمُّدُ الإصغاء إليه، فضلاً عن حفظ ونشر ما يقول؛ وذلك لأمور:

أولاً: أن في هذا ما يشبه التجسس على المريض.

ثانيًا: أن مَن يتحدث وهو فاقد الوعي، فإن كلامه لا يؤاخَذ به مطلقًا، ولا تترتب عليه أية أحكام.

ثالثًا: إن المسلم مطالَب بالستر؛ ((مَن ستر مسلمًا، ستره الله في الدنيا والآخرة))؛ رواه مسلم، ونقل تلك الأقوال قد تسبب الفتنةَ، وخلافات عائلية تتعدى الحدود الشرعية، فلا يجوز نقلُها، إلا في حالات نادرة جدًّا، وذلك فيما لو كشف المريض عن سرٍّ يكون في معرفته مشكلة كبيرة؛ مثل لو دلَّ على سحر لرجل أو امرأة، وقال: إنه موجود في المكان الفلاني، هنا يمكن الدلالة على ذات السحر، وإخراجه وإبطاله، دون أن يقال مثلاً: فلان هو الذي فعله؛ لأن في الدلالة على ذات السحر حل مشكلة، أما التصريح باسم مَن فعله، فهو إحداث مشكلة، وكلام المخدر لا يعتبر حُجة على المتهم، فالنصيحة هي الإعراض عن سماع كلام المريض، وأن مَن سمع شيئًا يستر عليه، وألا يَنقل ذلك الكلامَ إلى صاحب الشأن ولا إلى غيره؛ إلا في الحدود الضيقة.

و لا بأس من قبول هدايا شركات الأدوية، بشرط أن يكون الدواء في نفسه نافعًا ومباحًا، وألا يُقصد من تلك الهدايا رشوةُ الأطباء والتأثير عليهم؛ لصرف الأطباء حين يصفون الدواء إلى تلك الشركات، دون مراعاة للفوائد والمضار المترتبة على ذلك، فالطبيب الذي يصرف دواءً يعرف أن غيره خيرٌ منه وأنفعُ للمريض؛ من أجل مجاملة، أو تحقيق مصلحة شخصية، أو للشركة الموزعة لذلك الدواء – يعتبر خائنًا وآثمًا بعمله ذلك، وإنما الواجب عليه صرف أفضل ما يعرف من دواء للمريض؛ إلا إذا استدعت حاجةُ المريض الصحية أو المالية خلافَ ذلك، بحيث لا يخرج عن مصلحة المريض نفسه، كذلك لا يجوز للطبيب ربطُ الناس بوكالة أدوية معينة، أو صيدلية معينة؛ لأجل أن يحصل هو على عمولة منها.

والطبيب يجب عليه أن يُقدر الإجازة التي يستحقها المريض، ويرجع إليه الأمر في تقرير استحقاق الإجازة أو عدمه، باعتباره قاضيًا في هذه المسألة، ومأمونًا عليها، فيجب عليه أن يكون صادقًا عادلاً، مهما كانت المسوغات لقول غير الحقيقة، فإن أعطى إجازة لغير مستحق، فقد جار في حُكمه، وكذَبَ في قوله، وخان أمانته، وانتقص من دينه لنفع سواه، وهذا لا يفعله العاقل الحريص على النزاهة، والخائف من تحمل الأوزار، فليتَّقِ اللهَ الطبيبُ، وليقُل كلمة الحق، ولا يحمله مجاملة، أو عاطفة، أو مصلحة خاصة على قول غير الحقيقة.

كما يجب على الطبيب أن يكون شكورًا لله لما أوصله إليه من درجة علمية في ميدانه، وفي فهم علل الطب وقواعده بناءً على ما اكتسبه من خلال الممارسة الفعلية لمهنته الطبية وما تدفّق عنها من خبرة ومهارة، وظهرت قوّته في دقّة عمله، وإتقان صنعته، فكلّ ذلك يرجع إلى فضل الله سبحانه عليه، ومِن شُكْرِ النعمةِ أن يقابل الطبيبُ المسلمُ ما أمدَّه اللهُ تعالى مِن نِعَمٍ بالشكر والعرفان، وأن يكون شكره ظاهرًا في دينه وسلوكه وأخلاقه، ومتجسِّدًا في هيئته ومختلف مظاهره اقتداءً بالسلف الصالح ـ رحمهم الله ـ الذين ما نبغوا في علومهم ولا فاقوا غيرهم إلَّا بالالتزام الكامل بمبادئ الإسلام وآدابه وشرائعه، فذلك من تمام الشكر وكمال التوحيد.

ولا يجوز الخلوة بالطبيبة أو المريضة أو الممرضة ؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((ما خلا رجلٌ بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما))، وقد قرر العلماء منعَ خلوةِ الرجل بالمرأة الأجنبية، حتى ولو كان يعلِّمها القرآن، ودعوى أن هؤلاء جمعتْهم مهنةُ الطب، وأنهم على مستوى من الثقافة والمكانة العلمية تمنعهم من الالتفات إلى الجوانب الجنسية – كلامٌ لا دليل عليه؛ بل إن ما يحكى من تعلُّق بعض الأطباء والعاملين الصحيين بالطبيبات والعاملات، ووصول بعض تلك الحالات إلى العلاقات المحرمة – دليلٌ أن تلك الدعوى غير صحيحة، فالرجل يبقى رجلاً أينما كان، والمرأة كذلك؛ لذا لا يجوز الخلوة بالطبيبة، ولا بالممرضة، ولا بعاملة العيادة، ولا بالمريضة؛ بل لا بد من وجود أكثر من شخص عند الحاجة إلى اجتماع بعض النساء مع الرجال في مكان واحد.

وإذا احتاج الطبيب في علاج بعض حالات الاكتئاب إلى الخلوة بالمريضة، أو احتاج إلى إزالة علاج خوف المريضة بالنكتة والدعابة فليكن ولكن بدون خلوة.

و يجب على كل رجل يعمل في المستشفى أو زائر، إذا أراد الدخول إلى قسم النساء، أو الغرف المخصصة لهن – أن يستأذن؛ حتى يمكن للمرأة أن تصلح من وضعها، وتلبس حجابها، وليتصور هذا العاملُ الصحي أو الطبيب الزائر أن زوجته هي المرقدة (المريضة) والمنكشفة، ويفاجئها الرجال بالدخول وهي كذلك، أتراه يرضى بذلك؟! قطعًا لن يرضى بذلك، إذًا الناس لا يرضَون أن ينظر إليها الرجال على تلك الحال.

تطهير النجاسة بالماء:

الماء وهو الأصل في التطهير، ولا يخلو تطهير النجاسة به من حالات:

الأولى: تطهير الأرض الرخوة بصب الماء عليها حتى يغمر النجاسة، هذا إذا كانت النجاسة غير مرئية، أما إذا كان لها جسم فيجب إزالتها أولا ثم صب الماء.

الثانية: تطهير النجاسة الواقعة بالثوب حتى تزول النجاسة.

الثالثة: تطهير الإناء الذي ولغ فيه الكلب يكون بأن يغسل بالماء سبع مرات، ويضيف مع إحدى هذه السبع ترابا لأن نجاسة الكلب نجاسة مغلظة.

الرابعة: تطهير بول الصبي الذي لم يتجاوز العامين يكون بنضح الماء على الموضع التي وقعت فيه النجاسة حتى يغمره دون أن يسيل فإذا سال الماء فهو غسل لا نضح، بخلاف بول الصبية الذي يجب غسله.

ولا يجب عصر الثوب بعد الغسل بل يكفي أن يسيل الماء على النجاسة فيزيلها.

من أحكام الوضوء:

- ينتقض الوضوء بخروج شيء من السبيلين إي من القبل والدبر وكذلك ينتقض بزوال العقل بإغماء أو سكر أو جنون أو بنج أو غير ذلك.
- وكذلك النوم إذا لم يكن ممكناً مقعدته من الأرض انتقض وضوئه، وأكل لحم الجزور "الإبل" ومس المرأة الأجنبية فلا يجوز للطبيب ولا لغيره مسُّ المرأة الأجنبية، شابة كانت أو مسنة، غير أن للضرورة حكمَها، فإذا كان هناك ضرورة كعدم وجود طبيبة مختصة أو حاجة ماسة للمس، فلا بأس به، بشرط أن يكون بقدر الحاجة، وفي الموضع المحدد، وبدون شهوة.
- ومن نسي فصلى بغير وضوء فإن تذكر في أثناء صلاته وجب عليه أن يخرج من الصلاة وإن تذكر بعد الصلاة وجب عليه إعادة الصلاة يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه " لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ".
- وإذا توضأ الإنسان وضوء صحيحاً فإن وضوئه يبقى معه ويجوز أن يصلي به ولو حتى الصلوات الخمس مادام أن وضوئه لم ينتقض فإن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات الخمس يوم فتح مكة بوضوء واحد **ويخرج من هذا** من أصيب بسلس البول أو انفلات الريح أي من ابتلاه الله بكثرة خروج البول أو الريح اللاإرادي وكذلك المستحاضة فهؤلاء عليهم أن يتوضؤوا لكل صلاة لحالها.

- ومن أتم وضوئه وأحسنه فلا يجوز له أن يتشككك في انتقاضه إلا إذا تيقن من ذلك وقد شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الرَّجُلُ، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: " لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا" أي حتى يتأكد ويتيقن من انتقاض وضوئه ولا يخرج بمجرد الشك والوساوس.
- ومن توضأ ثم رأى بعد الوضوء شيئاً من أعضاء الوضوء لم يصله الماء فعليه أن يعيد الوضوء.
- كذلك ما تعمله بعض النساء من أصباغ تحول بين وصول الماء إلى البشرة فيجب عليها أن تزيل هذه الصبغات قبل الوضوء إذا كانت تمنع الماء من الوصول للبشرة أما إذا كانت الصبغة مجرد لون فلا يلزمها إزالتها كذلك الخاتم أو الساعة إذا كان ملصقاً بالبدن فينبغي تحريكه للتأكد من وصول الماء تحته.

التيمم

التيمم هو: مسح أعضاء معينة بالتراب على وجه معين.

أسباب التيمم:

١- إذا عدم الماء، لقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء:٤٣]ولا فرق بين السفر أو الحضر.

٢- إذا خاف باستعمال الماء الضرر في بدنه بمرض أو تأخر برء، لقوله تعالى: {وإن كنتم مرضى} إلى قوله: {فلم تجدوا ماء فتيمموا}.

٣- إذا عجز عن استعمال الماء لمرض لا يستطيع معه الحركة، وليس عنده من يوضئه وخاف خروج الوقت.

٤- إذا خاف بردًا باستعمال الماء يخشى من الضرر وليس مجرد الأذى، ولم يجد ما يسخنه به تيمم وصلى.

وإن كان به جرح يتضرر بغسله أو مسحه بالماء توضأ وضوءه كاملا ثم يتيمم له.

وإن كان جرحه لا يتضرر بالمسح مسح الضماد الذي فوقه بالماء وكفاه المسح.

صفة التيمم:

يضرب التراب بيديه مفرجة الأصابع ثم يمسح وجهه وكفيه

مبطلات التيمم:

١. يبطل التيمم بمبطلات الوضوء والغسل، لأن التيمم بدل عنهما.

٢. زوال العذر الذي من أجله شرع التيمم من مرض ونحوه.

٣. وجود الماء إن كان التيمم لعدمه.

المسح على الجبائر والخفين

الجبائر جمع جبيرة وهي: ما يشد على العضو بقصد العلاج، ومنها:

١- الجبس الذي تبر به الكسور.

٢- الضماد الذي يشد على الجرح لوقف النزيف.

٣- اللزقة التي تلصق على الجلد لعلاجه من بعض الآفات.

٤- العصابة التي تشد ى الرأس ونحوها.

- مشروعية المسح على الجبيرة وحكمها:

يجوز المسح على الجبيرة وما في حكمها نيابة عن الغسل أو الوضوء أو التيمم، بشرط أن تكون وضعت لعذر كأن تكون لتجبير كسر أو تضميد جرح.

كيفية المسح على الجبيرة:

بعد أن يغسل الصحيح من أعضائه يمسح على الجبيرة بحيث يستوعبها أو يستوعب أكثرها بالمسح، ويكفي المسح على الجبيرة مرة واحدة.

المسح على الخفين:

الخف هو ما يلبس على القدم من جلد أو جوارب ونحوها.

والمسح على الخف جائز، ويغني عن غسل القدمين.

شروط المسح على الخفين:

١- أن يلبسهما على طهارة من الحدث، فمن توضأ ثم أحدث ثم لبس الخفين لا يصح له المسح عليهما بعد ذلك، بل لا بد أن يلبسهما أولا وهو على طهارة فإذا ما أحدث بعد ذلك فله المسح عليهما.

٢- أن يكون الخفان مباحين، فلا يجوز أن يكونا من حرير مثلا مما يحرم للرجل لبسه.

٣- أن يكون الخف ساترًا للرجل، فلا يمسح عليه إذا كان نازلا عن الكعب، أو كان ضافيًا لمحل الفرض لكنه لا يستر الرجل لصفائه أو خفته كما في بعض الجوارب الشفافة، فهذه لا يجوز المسح عليها.

مدة المسح على الخفين:

يجوز للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها.

أما المقيم فيجوز له المسح يوما وليلة فقط.

صلاة المريض:

يجوز للمريض الذي يمنعه مرضه من الإتيان بأركان الصلاة أن يصلي على الهيئة التي يطيقها:

- فإن كان عاجزًا عن القيام أو يسبب له مشقة أو كان فيه زيادة في المرض أو إبطاء للشفاء فإن له أن يصلي قاعدا، ويركع ويسجد.

- وإذا كان قادرًا على فعل بعض الأركان دون بعض فعل ما باستطاعته، فإن كان يستطيع القيام دون الركوع أو السجود صلى قائما ثم ركع وسجد بحسب طاقته.

- من لم يتمكن من الركوع والسجود أومأ في ركوعه وسجوده إلى الأرض، ويجعل إيماءه بسجوده أخفض من الركوع.

الجمع بين الصلاتين:

- يجوز للمريض الجمع بين الصلاتين في حالة ما إذا كانت ستجرى له عملية جراحية بحيث لا يتمكن من أداء الفريضة الثانية في وقتها، فمن كانت ستجرى له عملية جراحية تبدأ من الواحدة وتنهي بعد غروب الشمس، أو قبل ذلك ولكن المريض لن يتمكن من أدائها، يجوز له أن يصلي الظهر والعصر في وقت الظهر.

- يجوز للطبيب أن يجمع الصلاتين كذلك كما في الحالة السابقة.

- إذا كان المريض على فراش نجس أو كانت عليه ثياب نجسة من أثر الدم أو القيح أو البول وغيره، لزمه البحث عن فراش طاهر أو ثياب طاهرة، فإن لم يجد أو تعذر عليه تغيير ثيابه بسبب مرضه أو لأن به جراحة أو مصدرًا للتلوث المستمر جاز له الصلاة بالثياب النجسة تلك.

- إذا كان الطبيب أو العامل الصحي ملزمًا أن يبقى في موقع عمله، ولا يغادره إلى أي مكان آخر؛ لحاجة الناس إلى وجوده، ولاحتمال ورود حالات طارئة، يؤثر التأخيرُ عن علاجها على صحتها، فعليه أن يصلي مكانه.

- تصح صلاة المريض الحامل للنجاسة كالبول في إناء شريطة أن يضره نزعها.

- من لم يستطع ستر عورته لعجزه ولم يجد من يعينه صلى على حالته، ولا يجب عليه القضاء.

المحاضرة الرابعة: قضايا فقهية طبية (٢)

الصوم

أولا: مفسدات الصوم:

١- دخول شيء عمدا إلى الجوف، وهذا يشمل الصور التالية:

* منظار المعدة : وهو عبارة عن جهاز طبي يدخل عن طريق الفم إلى البلعوم ثم إلى المريء ثم إلى المعدة ليصوِّر ما في المعدة من قرحة أو استئصال بعض أجزاء المعدة لفحصها أو غير ذلك من الأمور الطبية .

* الأقراص التي توضع تحت اللسان لعلاج بعض الأزمات القلبية ، وهي تُمتص مباشرة ويحملها الدم إلى القلب فتتوقف الأزمة المفاجئة التي أصابت القلب، وهذه إذا جاوز جزء منها الحلق أفطر، وإلا فلا، وبما أنه يستحيل عدم وصول شيء إلى الحلق فهي مفطرة.

* بزل الجنب (جوف الصدر) بأن يقوم الطبيب بإدخال إبرة إلى داخل جوف الصدر ثم يقوم بسحب السوائل والأخلاط الفاسدة المتراكمة فيه، وقد يضع بعد ذلك أنبوباً لتفريغ ما يتراكم تباعاً أو لا يحتاج الأمر لذلك.

والحكم فيه على التفصيل التالي:

١- إذا أدخل الطبيب الإبرة أو أنبوب التصريف في جوف الصدر بعلم المريض واختياره (أي موافقته) أثناء الصوم فإن هذا يؤدي إلى الفطر.

٢- إذا وضع الأنبوب قبل الفجر وأراد المريض صيام ذلك اليوم فلا يفطر بذلك بشرط ألا يُحقن فيه دواء أو سائل أو نحوه وبشرط ألا يتم دفع الأنبوب إلى داخل تجويف الصدر أكثر مما كان وقت إدخال الأنبوب لأن حقيقة ذلك إدخال الجزء الذي كان خارجاً فأشبه إدخال شيء جديد إلى الجوف.

٣- إذا أُدخل الأنبوب أو الإبرة بعد الفجر في الجوف فإن صومه يفسد، ولكن لو بقي هذا الأنبوب في مكانه لعدة أيام لتصريف الأخلاط المتراكمة وأراد المريض أن يستأنف الصوم في الأيام التالية فإن صومه صحيح بشرط ألا يحقن أي دواء أو سائل في الأنبوب وبشرط ألا يتم دفع الأنبوب وتحريكه إلى داخل أما لو سحب الأنبوب قليلاً إلى الخارج لتعديل وضعيته فيمكن أن يعفى عنه لمكان الضرورة.

* كل طعام أو دواء أو أداء يدخل عن طريق الفتحات الصناعية الموصلة للأمعاء -بل الجوف مطلقا- سواء أكانت تصل القسم العلوي للجهاز الهضمي (كفتحات المعدة والمعي الدقيق) أو القسم السفلي منه (كفتحات الكولون).

* الدواء أو السائل ونحوه عبر الفتحات الصناعية الموصلة للمثانة أو الحالب أو الكلية.

* غسيل الكلى عن طريق عن طريق الغشاء البريتواني بأن يدخل أنبوب صغير في جدار البطن فوق السرة ، ثم يدخل عادة لتران من السوائل تحتوي على نسبة عالية من السكر الجلوكوز إلى داخل البطن ، وتبقى في الجوف لفترة ثم تسحب مرة أخرى ويكرر هذا العمل عدة مرات في اليوم.

* إحداث فتحة صناعية بين المثانة وجدار البطن لتصريف البول في حالات إنسداد عنق المثانة أو الإحليل إلا إذا أُحدثت فتحة صناعية دائمة أو مؤقتة بين جدار المثانة وجدار البطن في الليل مثلا أو في اليوم الأول بحيث يتم تصريف البول إلى الخارج عبر هذه الفتحة فإن وجود هذه الفتحة بعد ذلك لا يؤدي إلى الفطر، لكن لو تم إدخال قسطرة أو دواء أو سائل عبر هذه الفتحة فإن هذا يؤدي إلى الفطر لوصوله إلى الجوف.

* المنظار الشرجي: قد يدخل الطبيب المنظار في فتحة الدبر ليكشف على الأمعاء.

* بخاخ الربو، لأنه عين بدليل أنه دواء سائل ، يحتوي على ثلاث عناصر : الماء والأكسجين ، وبعض المستحضرات الطبية، ويحتمل عدم الفطر به تشبيها له بالدخان.

٢- الجماع: سواء أنزل أم لم ينزل.

٣- الإغماء والجنون والسكر: فإذا طرأ واحد من هذه الأمور قبل دخول وقت الصوم واستمر إلى الغروب لم يصح الصوم، فإن استيقظ جزءا من النهار ولو يسيرا صح صومه.

٤- الحيض والنفاس

ثانيا: صور لا يفسد بها الصوم:

١- خرج بقولنا دخول شيء: الأثر كالريح بالشم وحرارة الماء وبرودته بالذوق.

ومثل الشم وصول دخان لا عين فيه نحو البخور إلى الجوف وإن تعمد فتح فيه لذلك، لأنه ليس عينا في العرف، وهذا بخلاف الدخان المعروف اليوم فإنه مفطر؛ لأنه عين بدليل ما يتجمد من أثر الدخان في القصبة التي يشرب بها.

ومن الأثر كالبخور: غاز الأكسجين، وبخاخ الأنف والتخدير الجزئي عن طريق الأنف بأن يشم المريض مادة غازية تؤثر على أعصابه فيحدث التخدير فهذا لا يفطر.

٢- وخرج بالجوف التالي:

* ما لو داوى جرحه الذي على لحم الساق أو الفخذ فوصل الدواء إلى داخل المخ أو اللحم.

* لو غرز في الفخذ أو الساق حديدة كإبر التخدير الصينية فإنه لا يفطر؛ لأنه ليس بجوف.

* الحقنة التخديرية والتي تتم بحقن الوريد بعقار معين، لا تفطر.

* الحقن العلاجية سواء جلدية أم عضلية أم وريدية فإنها جميعها لا تفطر، لأنها لم تصل إلى الجوف، ولا فرق بين المغذية وغيرها، لنفس العلة، إضافة غلى أن التفريق غير واقعي فالإبر غير المغذية ليست مجرد دواء فقط لأنه لا يحقن دواء ما في الوريد بمفرده وإنما لا بد من أن

يكون الدواء المحقون ممزوجاً بكمية ولو قليلة من السائل الملحي أو السكري (وهو السائل المغذي) وهذا ينطبق على الإبر الوريدية والعضلية وتحت الجلد.

* الحقن التطعيمية كحقن تطعيم الجدري والكوليرا، لا تفطر سواء كانت لراغب في الحج أم لا.

* وضع أية قثطرة في عرق من عروق المريض الشريانية أو الوريدية ولو رافقه حقن كمية كثيرة أو قليلة من المحلول الملحي.

* الحقن داخل العظم عن طريق إبر خاصة تغرز في العظم يؤدي بالمادة المحقونة إلى الامتصاص مباشرة عبر العروق الدموية للعظم.

* غسيل الكلى بواسطة آلة تسمى " الكلية الصناعية " حيث يتم سحب الدم إلى هذا الجهاز ، ويقوم الجهاز بتصفية الدم من المواد الضارة ثم يعود إلى الجسم عن طريق الوريد، وفي أثناء هذه الحركة قد يحتاج إلى سوائل مغذية تعطى عن طريق الوريد .

* المراهم والدهانات واللاصقات العلاجية والتي توضع على الجلد فيقوم بامتصاصها ببطء، ولا فرق بين أن يكون الجلد سليما أو مصاباً بحيث تزيد نسبة امتصاص المادة عن الحد الطبيعي كما هو الحال في حروق الدرجة الثانية والثالثة وفي التقرحات غير السطحية ونحوها.

* عمليات القسطرة: وهي عبارة عن أنبوب دقيق يدخل على المكان المراد علاجه كالشرايين، فإذا وصل إلى الجوف مما ليس جوفا لا يفطر، أما لو أخل مما يسمى جوفا كالبطن فإنه مفطر.

* تنظير المفصل والذي يستلزم إدخال المناظر إلى جوف المفصل مع ما يرافق ذلك من حقن سوائل ونحوه.

* حفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك وفرشاة الأسنان، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق، ولهذا ويكره تعاطي ما سبق.

* المضمضة، والغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعي للفم، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

* لاصق مانع التدخين: وهو عبارة عن لاصق يحتوي على كمية قليلة من النيكوتين تدخل إلى الجسم عبر مسامات الجلد لتساعد المدخن على ترك التدخين.

* التقطير في باطن الأذن ولو لم يصل إلى الدماغ، وفي باطن الإحليل وهو مخرج البول من الذكر واللبن من الثدي وإن لم يصل على المثانة ولم يجاوز الحشفة أو الحلمة ومثله ما يدخل في الجسم عبر مجرى الذكر من منظار أو محلول أو دواء

* وصول الدهن إلى الجوف بتسرب المسام.

* الدهانات والمراهم واللاصقات العلاجية.

* اغتساله بالماء البارد وإن وجد له أثر بباطنه.

* الاكتحال ومثله قطرة العين وإن وجد طعمه الكحل أو الدواء بحلقه.

ثالثا: صوم المريض:

١- يجوز للمريض أن يفطر إذا شق عليه الصوم أو تطلب تناول الدواء في أوقات منتظمة أن يفطر، ويكون بذلك معذورا، ويجب عليه القضاء يوما مكان يوم.

٢- المريض الذي يخاف تفاقم علته بالصوم أو إبطاء الشفاء أو فساد عضو يجوز له أن يفطرن ويكره أن يحمل نفسه على الصيام فليس من البر الصوم في المرض.

٣- يجوز للصحيح أن يفطر إذا خشي على نفسه المرض، بقول طبيب أو معرفته بنفسه.

المحاضرة الخامسة قضايا طبية (٣)

الكشف الطبي

تعريف المصطلح:

الكشف الطبي هو بداية عمل الطبيب ويتمثل في فحص المريض بملاحظة العلامات والدلائل السريرية والسؤال عن أعراض المرض، ووضع يده على الجسم ليتحسس الدلائل وقد يقوم بإجراء فحوصات مخبرية أو بالأشعة، وهو أول خطوة يخطوها الطبيب والخطأ فيها يهدد المريض بالخطر.

وهناك فحص طبي آخر والذي يكون بعد معرفة المرض لمعرفة أهلية المريض للعملية الجراحية.

ويشترط في الطبيب الفاحص ومعاونوه (المصور بالأشعة،محلل المختبر وغيرهم) أن يكونوا مؤهلين في العمل الذي يقومون به وإلا نتج عن ذلك الكثير من الأضرار والتي ربما تفوق المرض نفسه، فيحرم الإقدام على ذلك من الجاهل ولو كان متخصصا في مجال طبي آخر، كما يحرم على الطبيب أن يحيل المريض على غير مؤهل مع عل٧مه بعدم أهليته، وتتحمل المستشفيات حكومية أم أهلية المسؤولية الكاملة عن أهلية الأشخاص الذين تنصبهم للقيام بهذه المهمات.

مشروعية الكشف الطبي:

يتبين مما سبق تعذر معرفة العلة، ومن ثم الدواء الناجع إلا من خلال الكشف الطبي أو ما يرافقه من فحوصات تدخل ضمن دائرته وعليه نقول بوجوب الكشف الطبي لا لذاته وإنما لما يترتب على تركه من مخاطر تمس حياة الناس وأعضاءهم.

العورة والكشف الطبي:

- اتفق الفقهاء جميعا على أن المرأة كلها عورة بالنسبة للرجل واختلفوا في الوجه والكفين إذا أمنت الفتنة..

- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة واختلفوا هل تدخل السرة والركبة في العورة أم لا، في حين ذهب آخرون إلى أن العورة تقتصر على الفرجين فقط.

- وأما الصغير فلا عورة له حتى يبلغ سبع سنين، فيجوز مسه والنظر إليه، ومن سبع إلى عشر عورته الفرجان فقط.

- والصغيرة كالصغير لاعورة لها حتى تبلغ سبع سنوات، ومن سبع إلى عشر فجميع بدنها إلا الوجه والرقبة والرأس واليدين إلى المرفقين والساقين والقدمين، وأما بنت عشر فعورتها كالكبيرة.

- دلت النصوص وانعقد الإجماع على حرمة كشف الإنسان عن عورته أو عورة غيره، فيحرم النظر لعورات الآخرين من الجنسين وهذا مما لا خلاف فيه، وإذا كان هذا شأن النظر فإن اللمس بلا شك أكبر حرمة.

لكن نص الفقهاء على استثناء الطبيب من هذا التحريم للضرورة أو للحاجة المنزلة منزلة الضرورة يجوز للطبيب مس المريض بيده وغيرها بشروط:

١- تحقق الضرورة

٢- انعدام وسائل أخرى تغني عن كشف العورة والنظر إليها ولمسها وأن يغض الطرف قدر استطاعته

٣- الاقتصار في النظر واللمس على موضع الحاجة ولا يكشف اجزاء زائدة

٤- الاقتصار في الزمن فلا يزيد في زمن كشف العورة ولمسها على القدر المحتاج إليه.

أما الزيادة على ذلك فحرام وهو آثم.

اختلاف الجنس والدين:

الأصل أنه إذا توافرت طبيبة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة، فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم على أن يطّلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته وإذا وجدت ممرضة ونحوها فعلى الطبيب الاستعانة بها فيطلب إليها ما يريد فعله.

إثقال كاهل المريض بنفقات لا تعود عليه بالفائدة:

يحرم على الطبيب إثقال المريض بفحوصات لا حاجة للمريض لها بغرض الربح المالي والكسب المادي، إذ فيه إضرار بالمريض من الناحية المالية بحيث يدفع مالا دون مقابل وهو سحت يأخذه الطبيب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كما أن فيه إضرارا من الناحية البدنية كما في الفحوصات الشعاعية والتي لا تخلو من إضرار بالمريض.

معالجة الحالات الحرجة:

يحرم على الطبيب رفض معالجة أي مريض حالته حرجة وإذا كانت خارج اختصاصه فيجب على الطبيب بذل العناية اللازمة أياً كانت الظروف مستخدماً كل الوسائل المتاحة لديه حتى يتأكد من وجود أطباء آخرين يملكون القدرة والإمكانيات لتقديم العناية المطلوبة وعلى المنشأة سواءً كانت خاصة أو عامة تقديم المساعدة اللازمة.

استخدام أساليب معالجة تجاوزها التقدم الطبي:

يحرم استعمال الأساليب التي فقدت قيمتها وفاعليتها مع تطور العلوم الطبية والصيدلانية وتم الإعلان عن إلغائها في التشخيص أو العلاج، نظرا لعدم كفائتها ولإضرارها بالمريض.

الإسعاف:

الإسعاف هو المساعدة الطبية الأولية التي تقدم للمصابين والمرضى الذين تتطلب حالاتهم التدخل الطبي العاجل، كالمصابين في حوادث السير والكوارث، والمرضى بأمراض حادة تهدد حياتهم مثل: احتشاء عضلة القلب، والنزيف الهضمي، ونزيف الدماغ وغيره.

إذا وجدت حالة تتطلب الإسعاف وجب على من كان حاضرا بأن يقوم بإسعاف المريض سواء الطبيب وغيره، أما غير الطبيب فعليه أن يوصله إلى أقرب مكان يمكن معالجة المريض فيه.

وأما الطبيب فعليه القيام بمعالجة المريض، ويأثم إذا تركه على حاله، ويشتد الإثم ويزداد كلما كانت الحالة أشد خطرا، ولا عذر لمن يتقاعس بحجة أن الوقت وقت راحته أو عطلته أو نحو هذه الأعذار، لأن حفظ النفس من الضروريات التي يجب الحفاظ عليها.

ولهذا أوجب الفقهاء على من كان في صلاة ولو كانت صلاة فريضة ورأى غريقا يحتاج للإنقاذ أو أعمى في طريقة حفرة أنه يجب عليه قطع الصلاة وإنقاذ الغريق وتنبيه الأعمى.

وإذا تعدد الحاضرون وجب القيام بالإسعاف على من تقوم به الكفاية فإذا كان المريض يحتاج إلى مسعف واحد وقام به أحد الحاضرين فقد حاز الأجر الكبير وسقط الإثم عنه وعن الباقين، أما إذا لم يسعف المرض أحد منهم فقد باؤوا بالإثم جميعا.

بل ذهب بعض أهل العلم إلى أن الطبيب إذا توانى عن إسعاف المريض حتى مات فإنه يتحمل المسؤولية.

التصوير بالأشعة:

ثبت علميا ضرر الأشعة السينية على الجلد والنخاع الشوكي والغدد الجنسية بل أشارت بعض المصادر الطبية المختصة إلى أنها قد تتسبب في الإصابة بالسرطان.

ونظرا لودود هذه الأضرار فإن الأصل حرمة استعمالها إلا لحاجة فعلى الطبيب أن يتولى النظر في مفسدة تعريض المريض للأشعة ومفسدة المرض المشتكى منه ثم يقارن بينهما فإن غلبت مصلحة الأشعة أقدم وإلا فلا، وإذا احتيج إلى الأشعة فيقتصر على القدر الكافي دون زيادة.

الوصفة الطبية

الوصفة الطبية: هي طلب صرف أدوية معينة يصدره شخص مصرح له بممارسة الطب.

وتتلخص أحكام الوصفة الطبية فيما يلي:

١- لا يجوز أن يحرر الطبيب الوصفة الطبية إلا بعد وضوح التشخيص ومعرفة طبيعة المرض لكي يصف الدواء المناسب للمرض، ويستثنى من هذا بعض الحالات التي تتطلب معالجة عرضية لتخفيف الأعراض المزعجة عن المريض كالصداع والحمى ريثما تستكمل الفحوص المخبرية والشعاعية وتضح التشخيص.

٢- إذا نص النظام العام على ضرورة اشتمال الوصفة على معلومات كافية عن المريض (الاسم، الجنس، العمر، العنوان) لكونها وثيقة رسمية يرجع إليها في القضايا الجنائية والأخطاء الطبية، أو أن تشتمل الوصفة على تشخيص المرض ففي هذه الحالة يجب على الطبيب فعل ذلك كله، ويأثم في حالة مخالفته.

٣- يجب تحرير الوصفة الطبية بخط واضح منعا للالتباس وتجنبا لوقوع الصيدلاني في الخطأ كأن يعطي دواء غير الدواء المطلوب فيتعرض المريض للمخاطر.

٤- يجب على الطبيب أن بشرح للمريض كيفية استعمال الدواء وفترة الاستعمال، ومتى يوقفه، وأن يبين له الاحتياطات اللازمة عند تناول بعض الأدوية.

٥- قبل تدوين الدواء في الوصفة يجب على الطبيب أن يعرف خواص الأدوية التي يصفها للمريض ومقدار الجرعات من كل دواء والأعراض الجانبية المضرة التي قد تنجم عن استعمال الدواء لكي يكون قادرا على وصف الدواء المناسب للمرض.

٦- لا يجوز وصف دواء محرم كالخمر أو المخدرات ونحوها، أما الخمر فلا يجوز وصفه بحال، أما غيرها فإذا تعين العلاج بها ولم يوجد بديل يقوم مقامها فيجوز ذلك بقدر الحاجة.

٧- لا يجوز وصف أي دواء يؤدي إلى نتائج محرمة كالأدوية المجهضة والأدوية المهلكة وغيرها إلا إذا كانت هناك دواع شرعية تبرر وصف هذه الأدوية.

٨- لا يجوز للطبيب وصف دواء غير لازم للمريض، ولا دواء يعرف ما هو أفضل منه، لأن هذا من الغش المنهي عنه بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "من غشنا فليس منا" رواه مسلم.

٩- لا حرج شرعا في استعمال الذهب في تلبيس الأسنان وشد بعضها ببعض ونحو ذلك للرجال لغرض التداوي نظرا لقيام الضرورة أو الحاجة إلى ذلك.

أما إذا كان لغرض الزينة فلا يجوز له ذلك لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "إن هذين -الذهب والحرير- حرام على ذكور أمتي حلال لإناثها".

١٠- فيما يتعلق باستعمال الذهب في تركيب حبوب وحقن دوائية لعلاج التهاب المفاصل المزمن فلا حرج شرعا في التداوي بها للرجال والنساء على السواء لقيام الضرورة أو الحاجة إلى ذلك فضلا عن أن النهي الشرعي في حق الرجال إنما هو منصب على التحلي بالذهب أما ما عدا ذلك كتناول أملاحه ومركباته الدوائية عن طريق الفم أو العروق الدموية فهو على أصل الإباحة.

١١- الأصل الشرعي حرمة لبس الحرير الطبيعي على الرجال ويستثنى من ذلك لبسه لغرض المعالجة الطبية كأمراض الحساسية والحكة وما شابه ذلك فإنه سائغ شرعا .

ومما يتعلق بهذا المبحث أمران مهمان وهما: التقرير الطبي والملف الطبي:

أولا: التقرير الطبي:

التقرير الطبي هو التقرير الذي يحرره الطبيب بعد دراسته لحالة المريض دراسة وافية وتشخيص المرض الذي يشكو منه أو بعد انتهاء فترة العلاج أو بعد الجراحة.

والتقرير الطبي شكل من أشكال الشهادة التي أمرنا شرعا بأدائها وعدم كتمانها لقوله تعالى: { رَبَّهُ وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٢٨٣)} [البقرة] ولهذا لا يجوز للطبيب أن يمتنع عن إعطاء تقرير طبي عندما يطلب منه ذلك.

كما يجب أن يكون التقرير الطبي محتويا على المعلومات الصحيحة التي توصل إليها الطبيب من خلال الفحص السريري والفحوص المخبرية وبقية الوسائل المساعدة.

أما تحرير التقرير الطبي من غير تحري الحالة جيدا أو تضمين التقرير معلومات غير صحيحة عن عمد أو إهمال أو جهل فهو نوع من شهادة الزور المنهي عنها شرعا، والتي حذر منها النبي – صلى الله عليه وسلم – أشد التحذير حيث قال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثا، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين – وجلس وكان متكئا فقال: ألا وقول الزور ، قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته يسكت.

وبما أن التقرير الطبي نوع من الشهادة فالأصل فيه أن يوقع من طبيبين كما هي الحال في الشهادات عموما، لكن لما في هذا الأمر من حرج فإنه يجوز الاكتفا بتوقيع طبيب واحد في الحالات العادية والمألوفة.

ومع هذا نقول يمكن أن تقسم الأمراض على أقسام ثلاثة:

الأول: ما يكتفى فيه بطبيب واحد وهذا في الأمراض التي يترخص بسببها في العبادات، فلا يجب فيها شهادة طبيبين بل يكفي شهادة طبيب واحد بحيث يجوز له الترخص في التيمم والإفطار مثلا.

كما يكون في الأمراض العادية والمألوفة..

الثاني: ما يحتاج فيه إلى شهادة طبيبين وهذا فيما إذا كان المرض غير مألوف ويترتب عليه حق في النفس والمال.

الثالث: ما يحتاج إلى لجنة طبية استصلاحا، وهذا حيث يكون المرض خطيرا وترتب عليه حقوق كبيرة كما في مرض الإيدز ونحوه.

وفي الحالات التي يتوجب فيها توقيع التقرير الطبي من قبل طبيبين أو من قبل لجنة طبية لا يجوز للطبيب أن يوقع على التقرير اعتمادا على ثقته بالطبيب الآخر أو ببقية الزملاء في اللجنة بل عليه أن يطلع بنفسه على الحالة قبل التوقيع، ليكون توقيعه عن علم ويقين، وإلا فإنه يتحمل مسئولية توقيعه، ولا يعفيه من المسئولية اعترافه بأنه وقع التقرير بناء على ثقته بالزملاء.

وما يتضمنه التقرير الطبي من معلومات عن حالة المريض يعدّ من الأسرار التي تجب صيانتها وعدم إفشائها لغير المريض إلا بشروط، وهذا ما يوجب على الطبيب حفظ تقاريره بصورة جيدة كيلا تقع في أيدي من لا يحق لهم الإطلاع عليها.

كما لا يجوز للطبيب إصدار تقرير طبي أو شهادة وفاة عن الحالة ما لم يكن قد شهدها بنفسه أو اطلع على الأعراض أو الأسباب التي أدت على الوفاة، وليس من النادر أن يستغل بعض أصحاب النفوس المريضة طيبة الطبيب وانشغاله في عمله فيطلبون منه تقريرا أو شهادة وفاة عن حالة لم يشهدها فعلا بحجة الإسراع بدفن الميت، وكثيرا ما يؤدي مثل هذا التهاون إلى مساءلة الطبيب وبخاصة في الحالات الجنائية.

ثانيا: الملف الطبي:

وتتعلق بالملف الطبي الأحكام التالية:

١- بما أن الملف الطبي وثيقة رسمية يرجع إليه في كثير من القضايا كالحوادث الجنائية والإصابات المختلفة والتأمينات والتعويض والولادة والوفاة والوصية وغيرها فإنه يجب أن يشتمل الملف الطبي على المعلومات الدقيقة صيانة للحقوق وحماية للطبيب في حال المساءلة.

٢- ما يحتويه الملف من معلومات شخصية يعدّ سرا من أسرار المريض التي يجب المحافظة عليها وعدم إفشائها إلا بشروط.

المحاضرة السادسة: قضايا طبية ٤

الفحص المخبري

يتعلق بالمختبر والفحص المخبري جملة أحكام أو موجزة فيما يلي:

العناية بطهارة المختبر:

يندب تحري النظافة وإزالة النجاسة قدر الإمكان، ويساعد في هذا ارتداء القفازات والأقنعة والألبسة والنظارات الواقية، واتباع التعليمات الخاصة بالسلامة في المختبرات.

آداب المختبر:

يجب على الأطباء المختصين وفنيي المختبر مراعاة آداب التطبيب المختلفة عند تعاملهم مع المرضى والمراجعين للمختبر ومنها:

أ مراعاة أحكام العورة عند جمع العينات التي تتطلب الكشف على عورات المرضى مع التذكير بأن الأصل أن يكشف الرجال على الرجال والنساء على النساء، وأن تجتنب الخلوة المحرمة عند جمع العينات.

ب مراعاة أحكام السر الطبي، فلا يجوز إبلاغ النتائج المخبرية إلا للجهة التي طلبتها، وللجهات ذات الاختصاص كالشرطة والقضاء ونحوه.

ت مراعاة أحكام الإذن الطبي، فلا يجوز أخذ عينة من الشخص إلا بإذنه، أو إذن وليه دون إكراه.

ث مراعاة الضوابط الشرعية والعلمية عند إجراء التجارب على العينات المأخوذة من المرضى.

العينات والتجارب المخبرية:

يجب التقيد بمقدار العينة اللازمة للتحليل حسب ما تمليه القواعد العلمية، ولا يجوز أخذ مقدار أكبر لاستخدامها في أغراض أخرى مثل: القيام بدراسات أو تجارب علمية، أو استخدام العينة الزائدة لأغراض خاصة، إلا إذا وافق صاحب العينة على ذلك.

ويجب تحري الدقة في جمع العينات وترقيمها وتسجيلها كيلا يقع خطأ، فتنسب نتائج عينة إلى غير صاحبها، فقد يترتب على هذا الخطأ أضرار جسيمة، وفي حال وقوع مثل هذا الخطأ فإن المختبر يتحمل مسئولية الضرر، ويضمن تعويض المتضرر عما أصابه من أضرار.

أما العينات المتبقية بعد فحصها فيجب التخلص منها حسب القواعد الشرعية المتعلقة بالتخلص من النجاسات ومن الأعضاء البشرية، وحسب الأصول العلمية المعروفة في تنظيم أعمال المختبرات تجنبا لنشر العدوى في المجتمع.

التشريح:

التشريح هو العلم الذي يدرس تركيب أجسام المخلوقات الحية عامة من نبات أو حيوان أو إنسان، ويشرح جسم الإنسان عادة بعد الوفاة إما بقصد التعليم لمعرفة تركيب الإنسان وعلاقة أعضائه بعضها ببعض وإما لدراسة المظاهر النسيجية للعلة التي أدت على الوفاة، وإما بقصد معرفة أسباب الوفاة إن كانت جنائية أو غير جنائية.

ولم يعهد عند فقهائنا القدامى الحديث عن تشريح جثث الموتى بالمعنى الذي أصبح معروفا اليوم ولم يفتوا فيه، لما ثبت في السنة أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "كسر عظم الميت ككسر عظمه حيا".

لكن صدرت فتاوى معاصرة تبيح تشريح جثث الموتى لمثل هذه الأغراض.

وقد أباحت هذه الفتاوى تشريح الجثث لأحد الأغراض التالية:

١- التحقيق في دعوى جنائية لمعرفة اسباب الموت أو الجريمة المرتكبة، وذلك عندما يشكل على القاضي معرفة أسباب الوفاة، ويتبين أن التشريح هو السبيل لمعرفة هذه الأسباب.

٢- التحقق من الأمراض التي تستدعي التشريح ليتخذ على ضوئه الاحتياطات الواقية والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض.

٣- تعليم الطب وتعلمه كما هو الحال في كليات الطب.

- شروط التشريح:

لا يجوز التشريح إلا بعد تحقق جملة من الشروط هي:

١- التيقن من موت الشخص قبل إجراء التشريح عليه.

٢- وجود ضرورة معتبرة تبرر التشريح كالتشريح للتعليم أو لدراسة الأمراض أو لأسباب جنائية.

٣- موافقة الشخص قبل موته على تشريح جثته إذا مات أو موافقة ذويه بعد موته، ولا تشترط موافقة الميت ولا ذويه في الحالات الجنائية لما في التشريح في مثل هذه الحالات من مصلحة راجحة، ولأن ممانعة الأهل قد تفوت حقا من الحقوق العامة أو الخاصة، ويجوز تشريح جثث المتوفين المجهولين الذين ليس لهم أهل تؤخذ موافقتهم كما جاء مثلا في الفتوى التي صدرت عن دار الإفتاء المصرية: "يجوز شرعا الحصول على جثث بعض المتوفين ممن لا أهل لهم للإفادة العلمية من تشريحهم مراعاة للمصلحة العامة على أن يقتصر في ذلك على ما تقضي به الضرورة القصوى".

٤- عدم التمثيل بالجثة؛ لأن كرامة الميت ككرامة الحي، ولا يجوز العبث بالجثة، ويحسن أن يكون درس التشريح جادا يوجهه المدرس لبيان قدرة الله تعالى في الخلق، وحكمته في خلق الإنسان في أحسن تقويم.

٥- تجميع أجزاء الجثة بعد الفراغ من تشريحها ودفنها.

- حكم بيع وشراء الجثث:

ويتفرع على ما سبق مسألة شراء جثث الكفار لغرض تشريحها، والقول فيها: أن من شرط صحة البيع شرعا أن يكون المبيع ملكا للبائع أو موكلا في بيعه لحديث "لا تبع ما ليس عندك" وهذه الجثث ليست ملكا للبائع ولا موكلا في بيعها من مالكها ومن ثم فإنه لا يصح بيعها شرعا، ولكن يمكن التوصل إلى هذه الجثث بطريقة التعاقد مع باذلها على وجه الإجارة ويكون بذل الثمن في مقابل السعي والبحث ومؤنة النقل ونحو ذلك مما يجري على سنن الإجارة ويعطى له الثمن في مقابل ذلك.

أحكام التخدير الجراحي:

التخدير في الاصطلاح الطبي الحديث: علم هدفه معرفة وتطبيق الوسائط –أي المواد المخدرة–التي من شأنها أن تحدث عند المريض زوال حس جزئي أو تام بقصد إجراء تدخل جراحي.

والتخدير نوعان:

١– تخدير عام: وهو الذي يسبب ضياع الإدراك وفقدان الحس التام في سائر الجسم.

٢– تخدير موضعي: وهو الذي يسبب زوال الحس في منطقة محدودة من الجسم.

والمخدرات لم تكن معروفة عند سلف الأمة لذلك لم يتكلموا عن حكمها، وفي أواخر القرن السادس ظهرت الحشيشة وذلك حينما غزا التتار بلاد المسلمين فجلبوها معهم فابتلي فساق المسلمين بأكلها، فتكلم عليها العلماء وانعقد الإجماع على حرمة المسكر منها، لأنها في حكم الخمر، ولأنه داخلة في عموم قوله – صلى الله عليه وسلم – : "كل مسكر حرام" رواه مسلم.

أما المخدرات الموجودة في عصرنا فقد ثبت بكل جلاء ضررها على الفرد والمجتمع كله ولهذا انعقد الإجماع الدولي على محاربتها، وتشير الدراسات الطبية إلى أن المواد المخدرة مضرة بالإنسان جسديا ونفسيا وعقليا مما يقضي بحرمتها.

أما بالنسبة لمشروعية التخدير الجراحي فإن الطبيب يحتاج أثناء قيامه بمهمة الجراحة الطبية إلى سكون المريض وعدم حركته كي يستطيع القيام بمهمته، ولا تخلو الحاجة إلى التخدير في الجراحة الطبية من ثلاث حالات:

١- أن تصل إلى مقام الضرورة: وهي الحالة التي يستحيل فيها إجراء الجراحة الطبية بدون تخدير كما في جراحة القلب المفتوح، وهنا يجوز فعله لأن الضرورات تبيح المحظورات.

٢- أن تصل إلى مقام الحاجة: وهي الحالة التي لا يستحيل فيها إجراء الجراحة الطبية بدون تخدير ولكن المريض يلقى فيها مشقة فادحة لا تصل به على درجة الموت، كبتر الأعضاء، وهنا يجوز فعله أيضا لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

٣- لا تصل إلى مقام الضرورة والحاجة: حيث يمكن فيها إجراء الجراحة الطبية دون أن يخدر المريض ويلقى فيها بعض الآلام البسيطة التي يمكن الصبر عليها كقلع السن في بعض حالاته، وهنا يرخص في اليسير من المخدر في التداوي بنا على نص الفقهاء المتقدمين على جواز استعمال المخدر في التداوي.

ولا يجوز للمخدر أن يختار طريقة اشد ضررا من غيرها متى أمكن التخدير بالطريقة التي هي أقل منها ضررا، كما لا يجوز له أن يعدل إلى التخدير عن طريق العورة "فتحة الشرج" متى أمكن التخدير عن طريق الوريد ونحوه، لأن العورة لا يستباح كشفها إلا عند الحاجة وانعدام البديل.

يجب عند إجراء الجراحة مراعاة الضوابط الشرعية المتعلقة بالعورة والخلوة، بأن تكون ثياب المريض ساترة لعورته ولا يكشف من جسمه إلا ما تدعو الضرورة إلى كشفه، ويتحرى أن لا يطلع على عورات الرجال إلا الرجال وعورات النساء إلا النساء لأنه أخف، كما يراعى ألا تتاح الفرصة للخلوة بالمريض أو المريضة، وخاصة عندما يكون مخدرا فاقدا للوعي، منعا لما قد يرتكبه بعض ضعاف النفوس من تجاوزات ومخالفات شرعية كالاعتداء الجنسي أو النظر إلى العورة أو لمسها أو العبث بها.

المسؤولية الطبية

المسؤولية الطبية هي المسؤولية التي يتحملها الطبيب ومن في حكمه ممن يزاولون المهن الطبية إذا ما نتج عن مزاولتهم أضرار مثل تلف عضو أو إحداث عاهة أو تفاقم علة، ويعبر عن المسؤولية في الاصطلاح الشرعي بـ"الضمان".

ويشترط لتحقق المسئولية ثلاثة أمور:

١- التعدي: أي مجاوزة ما ينبغي أن يقتصر عليه شرعا أو عرفا أو عادة.

٢- الضرر: أي إلحاق مفسدة بالغير.

٣- الإفضاء: أي ألا يوجد للضرر سبب آخر غيره

ويتحمل الطبيب ومن في حكمه مسؤولية الأضرار التي تنتج عن أفعالهم سواء حدثت هذه الأضرار نتيجة استخدام أدوات ووسائل وأجهزة أو حدثت بسبب خطأ أو تقصير أو إهمال أو نتيجة عدم متابعة حالة المريض، أو عدم إجراء ما يلزم إجراؤه في الوقت المناسب، أو بسبب عدم استشارة ذوي الخبرة والاختصاص إن كانت الحالة تستدعي الاستشارة.

وهناك مسئوليات أخرى يتحملها الطبيب ومن في حكمه بسبب ممارستهم ممارسات محظورة شرعا كالإجهاض بغير مبرر شرعي ونحوه.

شروط عدم الضمان:

لا يضمن الطبيب ومن في حكمه إذا ما راعى الشروط التالية:

١- أن يكون من ذوي الخبرة في صناعة الطب: أي أن يكون عارفا بالأصول الثابتة والقواعد المتعارف عليها نظريا وعمليا بين الأطباء، والتي يجب أن يلم بها كل طبيب وقت قيامه بالعمل الطبي.

وتعرف مهارة بشهادة أهل صنعته، أي أن يكون حاصلا على شهادة معتبرة من جهة طبية معتبرة.

أما من ليس كذلك فقد ثبت في السنة أنه "من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن".

أي من تعاطى الطب دون علم به فأتلف بتطببه عضوا أو أهلك نفسا فهو ضامن لما أتلفه، ويدخل في هذا المعنى من تطبب في غير تخصصه، فإذا تطبب متخصص الباطنية لأمراض القلب وأضر بالمريض فإنه يضمن.

٢- أن يُؤذن له بمزاولة المهنة: أي أن يحصل على ترخيص رسمي بممارسة الطب أو غيره من الاختصاصات الطبية من الجهة ذات الاختصاص.

٣- أن يأذن له المريض بمداواته: ويشترط أن يكون الإذن معتبر شرعا.

فإذا كان الإذن معتبرا وكان الطبيب حاذقا ولم تجن يده، ولم يتجاوز ما أذن فيه، وسرى التلف إلى المريض فإن الطبيب لا يضمن، لأنه فعل فعلا مباحا مأذونا فيه، أما إن طبب بغير إذن أو بإذن غير معتبر شرعا فأدى إلى تلف أو عيب فإنه يضمن ما ترتب على فعله من أضرار.

٤- ألا يتجاوز ما ينبغي له في المداواة: كأن يعطي جرعة من الدواء أكبر من الجرعة المحددة أو يقطع من العضو أثر مما ينبغي، فإن فعل ذلك تحمل مسؤولية فعله وألزم بضمان ما نتج عن فعله من أضرار سواء كان فعله عن خطأ أو تقصير أو جهل أو اعتداء، إلا أنه لا يأثم في الخطأ، ويأثم في التقصير والجهل والاعتداء.

فالتزامات الطبيب مناطها القواعد المهنية التي تحددها وتبين مداها فالمخالفة الواضحة للمبادئ المسلم بها في الفن الطبي هي وحدها التي يمكن أن تحرك مسئولية الطبيب.

ولا يكون الطبيب مسئولا عن النتيجة التي يصل إليها المريض إذا تبين أنه بذل العناية اللازمة ولجأ إلى جميع الوسائل التي يستطيعها من كان في مثل ظروفه لتشخيص المرض وعلاجه.

المحاضرة السابعة مسائل طبية (٥)

عمليات تقويم الأسنان:

تنقسم عمليات تقويم الأسنان إلى نوعين:

النوع الأول: أن يكون المقصود به زيادة التجمل فهذا حرام ولا يحل، وقد لعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المتلفجات للحسن المغيرات لخلق الله هذا مع أن المرأة مطلوب منها أن تتجمل وهي من يُنشأ في الحلية، والرجل من باب أولى أن ينهى عن ذلك.

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ) .

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" :

"(الْمُتَفَلِّجَات) الْمُرَاد : مُفَلِّجَات الْأَسْنَان بِأَنْ تَبْرُد مَا بَيْن أَسْنَانهَا الثَّنَايَا وَالرُّبَاعِيَّات، وَتَفْعَل ذَلِكَ الْعَجُوز وَمَنْ قَارَبَتهَا فِي السِّنّ إِظْهَارًا لِلصِّغَرِ وَحُسْن الْأَسْنَان ، لِأَنَّ هَذِهِ الْفُرْجَة اللَّطِيفَة بَيْن الْأَسْنَان تَكُون لِلْبَنَاتِ الصِّغَار ، فَإِذَا عَجَزَتْ الْمَرْأَة كَبُرَتْ سِنّهَا فَتَبْرُدهَا بِالْمِبْرَدِ لِتَصِيرَ لَطِيفَة حَسَنَة الْمَنْظَر ، وَتُوهِم كَوْنهَا صَغِيرَة ، وَيُقَال لَهُ أَيْضًا الْوَشْر ، وَهَذَا الْفِعْل حَرَام عَلَى الْفَاعِلَة وَالْمَفْعُول بِهَا لِهَذِهِ الْأَحَادِيث ، وَلِأَنَّهُ تَغْيِير لِخَلْقِ اللَّه تَعَالَى ، وَلِأَنَّهُ تَزْوِير ، وَلِأَنَّهُ تَدْلِيس .

النوع الثاني: إذا كان تقويمها لعيب فلا بأس بذلك فيها، فإن بعض الناس قد يبرز شيء من أسنانه إما الثنايا أو غيرها تبرز بروزاً مشيناً بحيث يستقبحه من يراه ففي هذا الحال لا بأس من أن يعدلها الإنسان، لأن هذا إزالة عيب وليس زيادة تجميل، ويدل لهذا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أمر الرجل الذي قطع أنفه أن يتخذ أنفاً من ورق أي فضة ثم أنتن فأمره أن يتخذ أنفاً من ذهب. لأن في هذا إزالة عيب، وليس المقصود زيادة تجمل.

زراعة الشعر :

هو عبارة عن نقل بصيلات الشعر من منطقة إلى أخرى في رأس الشخص نفسه.

وهذا يجوز ؛ لأنه من باب ردّ ما خلق الله عز وجل ، ومن باب إزالة العيب ، وليس هو من باب التجميل أو الزيادة على ما خلق الله عز وجل ، فلا يكون من باب تغيير خلق الله ، بل هو من رد ما نقص وإزالة العيب ، ولا يخفى ما في قصة الثلاثة النفر الذي كان أحدهم أقرع وأخبر أنه يحب أن يرد الله عز وجل عليه شعره فمسحه الملك فردَّ الله عليه شعره فأعطي شعراً حسناً .

وأما زراعة شعر الحواجب فإذا كان تشوه الحاجب مشيناً واضحاً، ملفتاً للانتباه جداً بحيث يقل أن يوجد له نظير، وقد جربت الوسائل الطبيعية فلم تفد، فلا مانع من زراعة الحاجب حينئذ بحيث يعود الأمر إلى طور الاعتدال، وليس هذا من تغيير خلق الله، بل هو علاج مباح.

حكم العلاج بالكي:

الكي جائز، لكن إذا تيسر دواء آخر فهو أفضل، ينبغي أن يكون الكي آخر الطب، فإذا تيسر له دواء آخر بغير الكي من حبوب، أو إبر، أو مروخ بزيت أو غيره أو ما أشبه ذلك، أو بالقراءة عليه، يقرأ عليه بعض أهل الخير، وينفث عليه كل ذلك حسن، وإذا احتاج إلى الكي فلا بأس، يقول النبي ﷺ: الشفاء في ثلاث: كية نار، أو شرطة محجم، أو شربة عسل، وما أحب أن أكتوي رواه البخاري في صحيحه، وفي رواية: وإني أنهى أمتي عن الكي.

فالكي ينبغي أن يكون هو الآخر؛ لأنه نوع من التعذيب، نوع من النار، فلا يصار إليه إلا عند الحاجة، فإذا احتاج إليه كوى، وقد كوى النبي بعض أصحابه عليه الصلاة والسلام، فإذا احتاج إلى الكي فلا بأس، وقد كوى خباب بن الأرت الصحابي الجليل عن بعض المرض، فالكي جائز عند الحاجة إليه، ولكن تركه أفضل إذا تيسر غيره.

الليزر وحكم استخدامه

المقصود بالليزر هو: تضخيم شدة الضوء بواسطة الانبعاث الإشعاعي المستحدث، وأشعة الليزر عبارة عن تَصويب حزمة رفيعة من الضَّوء موحدة الاتجاه إلى المكان المراد علاجه.

ماهية أشعة الليزر:

يمكن اعتبار استخدام أشعة الليزر نوعًا من الكيِّ، الذي عُرف بأنه إحراق الجلد أو الغِشاء المخاطي بمواد كاوية أو آلات ساخِنة أو تيَّار كهربائي وجميع أنواع الليزر تَشترك في إصدار حزمة ضوئيَّة على مَوجة معيَّنة، تتحوَّل عند امتصاصها من قبل خلايا الجسم إلى حرارةٍ تؤدِّي إلى إحداث التأثير الخاص بهذه الخلايا.

الحكم الشرعي لليزر: يرى أهل العلم أن الليزر له أحكام الكي.

بيع الأعضاء:

لا يجوز بيع الأعضاء البشرية مطلقاً، لأن الإنسان ليس محلاً للبيع، وذلك من عدة وجوه:

أولاً: أن هذه الأعضاء ليست ملكاً للإنسان، ولم يؤذَن له في بيعها شرعاً، ولا يُعَاوضُ عليها؛ فكان بيعها داخلاً في بيع الإنسان ما لا يملكه، ويشترط للبيع الصحيح أن يكون البائع مالكاً للمبيع، وأجمع أهل العلم على أن الإنسان لو باع ما لا يملكه فالبيع باطل. ومعلوم أن أعضاء الإنسان ليست ملكاً للإنسان، وكذلك ليست ملكاً لورثته حتى يعاوضوا عليها بعد وفاته.

ثانياً: أن هذه الأعضاء الآدمية مُحتَرَمَة مُكَرَّمَة، والبيع يُنَافِي الاحترام والتكريم.

ثالثاً: أنه لو فُتِحَ الباب للناس في هذا المجال، لتسارعوا إلى بيع أعضائهم، غير ناظرين إلى ما قد يعود عليهم من ضررٍ بسبب ذلك؛ فوجب منع هذا البيع؛ سداً للذريعة المفضية إلى الضرر.

رابعاً: إن بيع الإنسان لأعضائه – مسلماً كان أو كافراً – فيه امتهان له، وهو الذي قد كرمه الله تعالى؛ حيث قال: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} [الإسراء:٧٠]، وقد علل كثير من الفقهاء حرمة بيع أجزاء الآدمي بكونها مخالفة لتكريم الله تعالى للإنسان.

خامساً: أن الأصل يقتضي حرمة المساس بجسد المسلم بالجرح أو القطع، حياً كان أو ميتاً؛ فوجب البقاء على الأصل، حتى يوجد الدليل الموجب للعدول والاستثناء منه، إذ الأدلة المانعة من النقل كلها تتعلق بالمسلم.

نقل الأعضاء:

أولاً: يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو لإزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً.

ثانياً: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً، كالدم والجلد، ويُرَاعَى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأَهْلِيَّةِ، وتحقق الشروط الشرعية المعْتَبَرَة.

ثالثاً: تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية.

رابعاً: يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر.

خامساً: يَحْرُم نقل عضو من إنسان حي يُعَطِّلُ زواله وظيفة أساسية في حياته – وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها – كنقل قَرَنِيَّةِ العينين كلتيهما، أما إن كان النقل يعطل جزءاً من وظيفة أساسية؛ فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة.

سادساً: يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك، بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له.

سابعاً: وينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بألا يتم ذلك بواسطة بيع العضو؛ إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما. أما بذل المال من المستفيد – ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة، أو مكافأة وتكريماً – فمحل اجتهاد ونظر.

بيع الدم:

أما بيع الدم أو شراؤه فلا خلاف بين أهل العلم في حرمته؛ لأن الله سبحانه وتعالى حرَّم الدم، وأكد على تحريمه بإضافته إلى عينه، فيكون التحريم عاماً يشمل سائر وجوه الانتفاع بأي وجهٍ كان، وبيعه انتفاع به؛ فيكون حراماً ،ولأنه نجس بإجماع أهل العلم، والنجس يحرم الانتفاع به؛ قال القرطبي: "اتفق العلماء على أن الدم حرام، نجس، لا يؤكل، ولا يُنْتَفَعُ به"؛ قال تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ} [البقرة: ١٧٣]، وقال تعالى: {حُرِّمَت عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ والدَّمُ} [المائدة:٣].

المحاضرة الثامنة: قضايا طبية (٦)

تبييض الأسنان:

عملية تبيض الأسنان هي عملية تهدف إلى تلميع الأسنان التي أصبحت باهتة أو مصفرة أو غدت داكنة، والأصل في إجراء هذه العملية الجواز حتى يثبت ما يقتضي منعها، فإذا لم يترتب على إجراء هذه العملية ضرر أعظم، أو تفويت لواجب، ولم يستخدم فيها من المواد ما يشتمل على شيء من المحرمات أو النجاسات فهي جائزة، ولا يجوز القول بتحريمها بغير مستند شرعي.

منع التنفس الصناعي عن المريض وحكم قتل الرحمة

يحكم على المتوفي بالوفاة في حالتين:

١) إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً وحكم الأطباء بأن هذه التوقف لا رجعة فيه .

٢) إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً ، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه ، وأخذ دماغه في التحلل .

وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلاً ، لا يزال يعمل آليا بفعل الأجهزة المركبة "

ولا يجوز ما يسمى بقتل الرحمة سواء كان بمنع الدواء عن المريض أو بغير ذلك من الوسائل ، وهو من القتل المحرم الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم من أكبر الكبائر ، ولا يستثنى من ذلك إلا ما سبق ذكره فيمن كان في حكم الموتى .

وأما منع الدواء الذي تتوقف عليه الحياة ، بحجة التخفيف عن المريض وإنهاء تألمه ومعاناته فلا يجوز وهو من القتل المحرم .

قال البهوتي رحمه الله في "كشاف القناع" (٥ /٤٩٥) قال : "ولا يجوز قتلها ، أي : البهيمة، ولا ذبحها للإراحة ، لأنها مال ، ما دامت حية ، وذبحها إتلاف لها ، وقد نهي عن إتلاف المال ، كالآدمي المتألم بالأمراض الصعبة أو المصلوب بنحو حديد ؛ لأنه معصوم مادام حيا".

عمليات إنقاص الوزن الزائد:

يجوز لأن البدانة الزائدة والسمنة المفرطة تؤثر على الصحة وتعرض الإنسان للأمراض.

فإذا لم يمكن علاج تلك البدانة الزائدة بالعلاج المعتاد كالتقليل من الطعام أو السير على برنامج غذائي صحي أو بالأدوية النافعة والتمارين الرياضية ونحو ذلك ، فإن التدخل الجراحي قد يكون هو الحل الأخير في علاجها ، فإذا ما أوصى الطبيب المسلم الثقة الحاذق بعمل جراحة لتخفيف الوزن الزائد فلا بأس بإجراء تلك الجراحة ، حيث تحتمت للظروف الصحية والحاجة الضرورية .

حكم التبني:

كان التبني معروفًا في الجاهلية وهو أن يلحق الرجل شخصًا أجنبيًا بنسبه، فيكون كالولد الحقيقي في نسبه وإرثه ونصرته ونحو ذلك. وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – قد تبنى زيد بن حارثة قبل الرسالة فكان يدعى زيد بن محمد، ثم جاء تحريم ذلك بقوله تعالى: {مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} ولحديث سعد بن أبي وقاص وأبي بكرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: "من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام" رواه البخاري ومسلمٌ.

فلا يجوز أن يتبنى أحد أجنبيًا عنه ويلحقه بنسبه كأحد أولاده أو بناته بحيث يكون له حقوق الأبناء الشرعية، وسواء كان الشخص معلوم النسب أم لا.

ويجوز للإنسان أن ينادي من هو أصغر منه سنا بقوله: يا بني، على سبيل التلطف معه، والعطف عليه وإشعاره بالحنان؛ ليأنس به ويسمع نصيحته أو يقضي له حاجته، وله أن يدعو من هو أكبر منه سنا بقوله: يا أبي؛ تكريما له واستعطافا، لينال بره ونصحه، وليكون عونا له، وليسود الأدب في المجتمع، وتقوى الروابط بين أفراده، وليحس الجميع بالأخوة الصادقة في الإنسانية والدين يقول النبي صلى الله عليه وسلم «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا» رواه البخاري ومسلم.

ومن ذلك: تولي اليتامى والمساكين والعجزة عن الكسب ومن لا يعرف لهم آباء بالقيام عليهم وتربيتهم والإحسان إليهم حتى لا يكون في المجتمع بائس ولا مهمل خشية أن تصاب الأمة بغائلة سوء تربيته أو تمرده لما أحس به من قسوة المجتمع عليه وإهماله، وعلى الحكومات الإسلامية إنشاء دور للعجزة واليتامى واللقطاء ومن لا عائل له ومن في حكمهم، فإن لم يف بيت المال بحاجة أولئك استعانت بالموسرين من الأمة، قال -صلى الله عليه وسلم- : «أيما مؤمن ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتني فأنا مولاه» رواه البخاري.

فإذا رباه تربية، ونسبه إلى أبيه؛ لا بأس، كونه يحسن فيه، ويربيه، وينفق عليه؛ لأنه يتيم لا أب له، أو لأنه مجهول، ما يعرف، فهذا من باب الإحسان، لكن لا ينسبه إليه مثل ما يقع في الحروب من ضياع الأولاد، وعدم وجود آبائهم وأمهاتهم أو الأولاد المجهولين.

حكم تحديد جنس الجنين:

لا حرج في تحديد جنس المولود، وهذا لا ينافي الرضا بالقضاء، ولا ينافي قول الله تعالى: يَهَبُ لِمَنْ يَشَاء إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاء الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاء عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ {الشورى:٤٩-٥٠} فتجوز للآتي:

١- أن هذه العملية من جنس الأسباب العادية والأصل في تعاطي الأسباب الإباحة ما لم يرد نهي عنه وليس في الشرع دليل يدل على منعه.

٢- أن هذه العملية داخلة في معنى التداوي وقد وسع الشرع في باب التداوي و رغب فيه وتصرفات الفقهاء في كثير من المسائل تدل على التوسعة والإرفاق.

٣- أن هذا لا ينافي أبدا اختصاص الخالق بتحديد الجنس وليس فيه منازعة لشيء من صفاته لأنه لا يعدو أن يكون سببا كسائر الأسباب والله هو الخالق والموجد له حقيقة وأثرا وهو المصور له قال تعالى (هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ).

كما لا ينافي هذا قول الله ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ لأن الملك يعلم ذلك عندما ينفخ فيه الروح بعد وصول الجنين فترة الأربعة أشهر.

والأفضل للمسلم أن يصبر ويترك الأمر لله فهو أدرى بمصالح عباده، بل قد يعطى الرجل من الذكور من يكون سببا لشقائه ونكده، ويعطى من الإناث ما فيه كثير من الخير والبركة.

علاج السحر بالسحر:

يجب التنبيه أنَّ مسألة حل السحر بالسحر على حالتين:

الحالة الأولى: أنْ يطلب الساحر من المسحور عند سؤاله لفك السحر تقديم شيء للجن فهذا النوع محرم، ولا خلاف في تحريمه.

الحالة الثانية: أنْ لا يطلب الساحر من المسحور فعل أي شيء من الشرك، وإنما يكتفي الساحر بأخذ الأجرة فقط، دون أن يطلب منه قرابين للجن وهذا يجب الحذر منه نظرًا للآتي:

١-أنه ورد النهي الصريح عن إتيان السحرة.

٢- أنَّ للسحر طرق كثيرة مشروعة لفكه كاستعمال السدر والقسط الهندي والحجامة والعسل والعجوة وغيرها فلا يجوز اللجوء للوسائل الممنوعة ولا ضرورة في ذلك.

٣-ليس من حق المسلم أنْ يبذل دينه في مقابل سلامة نفسه وبدنه فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

٤-أنَّ هذا يفضي إلى الوقوع في الشرك الأكبر بممارسة السحر والإتيان إلى السحرة، كما أنه يفضي إلى انتشاره وسهولة مزاولته وإظهار السحرة عند الناس في صورة المعالجين والأطباء المصلحين، وهذا كله تغيير للحقائق، وتبديل للثوابت، وتهوين أهل الشر والفساد في أنظار الناس.

تنظيم وتحديد النسل:

أولاً : لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب .

ثانياً : يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة ، وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم ، ما لم تدعُ إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية .

ثالثاً : يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل ، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان ، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً ، بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراضٍ ، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر ، وأن تكون الوسيلة مشروعة ، وأن لا يكون فيها عدوان على حملٍ قائم.

حكم ما يسمى بأطفال الأنابيب:

من المحذورات التي تحصل في هذه القضية عموما : الكشف على العورة المغلّظة للمرأة ، وكذلك احتمالات حدوث الخطأ في المختبرات ، وأيضا ما يمكن أن يقع من بعض ضعفاء النفوس في المستشفيات من مخالفة الأمانة بالاستبدال المتعمّد لإنجاح العملية لتحصيل الكسب المادي ، ولذلك كان لا بدّ من الحذر الشّديد في هذه المسألة.

وتجوز في صورتين فقط:

الأولى: أن تؤخذ نطفة من زوج وبيضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة .

الثانية: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً .

التلقيح الصناعي:

أو ما يسمى بتأجير الرحم وهو أسلوب من أساليب التلقيح الصناعي ، وهو أن تؤخذ نطفة من الزوج ، والبويضة من زوجته ، ثم توضعا في أنبوب اختبار طبي حتى يتم التلقيح ، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى نظير مال يدفع لها ، وقد تفعل ذلك تطوعاً.

وهذه الطريقة يلجأ الأطباء إليها حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب في رحمها ، ولكن مبيضها سليم منتج ، أو تكون غير راغبة في الحمل ترفهاً.

وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العلم الإسلامي في دورته الخامسة سنة ١٤٠٢هـ بتحريم هذا الأسلوب من أساليب التلقيح.

المصادر والمراجع:

١-أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢-الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية، وليد بن راشد السعيدان.

٣-تحفة الألباء في الإجابة عن أسئلة الأطباء، أحمد بن حسن المعلم.

٤-تقريب فقه الطبيب، فهد بن عبد الله الحزمي.

٥-حلية الطبيب المسلم، محمد صالح المنجد.

٦-المنهج (قراءة استراتيجية في السيرة النبوية)، علي بن عبدالله العتيبي، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م.

المحتويات

المحاضرة الأولى: العلاقة بين الطبيب والمريض ٢
اشتراط الشفاء ٥
انتهاء عقد الإجارة ٨
المحاضرة الثانية: التنمية الصحية ٩
- الصحة الأسرية ١٣
  - صحة الطفل ١٤
الصحة النفسية ١٥
المحاضرة الثالثة: قضايا طبية (١) ١٩
حكم تعلم الطب ١٩
تطهير النجاسة بالماء ٢٢
من أحكام الوضوء ٢٣
التيمم ٢٤
أسباب التيمم: ٢٤
صفة التيمم: ٢٥
مبطلات التيمم: ٢٥
المسح على الجبائر والخفين ٢٥
كيفية المسح على الجبيرة: ٢٥
المسح على الخفين: ٢٦
شروط المسح على الخفين: ٢٦
مدة المسح على الخفين: ٢٦
صلاة المريض: ٢٦
الجمع بين الصلاتين: ٢٧
المحاضرة الرابعة: قضايا فقهية طبية (٢) ٢٨
الصوم ٢٨
أولا: مفسدات الصوم: ٢٨
ثانيا: صور لا يفسد بها الصوم: ٣٠
ثالثا: صوم المريض: ٣٢

المحاضرة الخامسة قضايا طبية (٣) ٣٣
الكشف الطبي ٣٣
مشروعية الكشف الطبي: ٣٣
العورة والكشف الطبي: ٣٤
اختلاف الجنس والدين: ٣٥
معالجة الحالات الحرجة: ٣٥
الإسعاف: ٣٦
التصوير بالأشعة: ٣٦
الوصفة الطبية ٣٧
أولا: التقرير الطبي: ٣٩
ثانيا: الملف الطبي: ٤٠
المحاضرة السادسة: قضايا طبية ٤ ..... ٤٢
الفحص المخبري ٤٢
العناية بطهارة المختبر: ٤٢
آداب المختبر: ٤٢
العينات والتجارب المخبرية: ٤٣
التشريح: ٤٣
- شروط التشريح: ٤٤
- حكم بيع وشراء الجثث: ٤٥
أحكام التخدير الجراحي: ٤٥
المسؤولية الطبية ٤٧
شروط عدم الضمان: ٤٧
المحاضرة السابعة مسائل طبية (٥) ٤٩
عمليات تقويم الأسنان: ٤٩
زراعة الشعر : ٥٠
حكم العلاج بالكي: ٥٠
الليزر وحكم استخدامه ٥١
بيع الأعضاء: ٥١
نقل الأعضاء: ٥٢
بيع الدم: ٥٣

المحاضرة الثامنة: قضايا طبية (٦) ٥٤
تبييض الأسنان: ٥٤
منع التنفس الصناعي عن المريض وحكم قتل الرحمة ٥٤
عمليات إنقاص الوزن الزائد: ٥٥
حكم التبني: ٥٥
علاج السحر بالسحر: ٥٧
تنظيم وتحديد النسل: ٥٨
حكم ما يسمى بأطفال الأنابيب: ٥٨
التلقيح الصناعي: ٥٩
المصادر والمراجع: ٦٠